

3-1-2023

حقيقة السفه في الفقه الإسلامي Prodigality in Islamic Jurisprudence

bramadan altayib

University of Algiers -1- Ben Youssef Ben Khadda, Algeria, bertayeb1986@yahoo.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the [Islamic Studies Commons](#)

Recommended Citation

altayib, bramadan (2023) "حقيقة السفه في الفقه الإسلامي Prodigality in Islamic Jurisprudence," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 19: Iss. 1, Article 11.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol19/iss1/11>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

حقيقة السفه في الفقه الإسلامي

د. برمضان الطيب*

تاريخ وصول البحث: ٢٠٢٢/٠٣/١٣ م

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٢/٠٦/١٣ م

ملخص

يعتبر الحكم بسفه الشخص من أخطر القضايا، والمسائل التي شغلت قرائح فقهاء الشريعة الإسلامية عبر الأزمان المتتالية بين فقيه حذر محتاط في تحقيق مناطه؛ مشدد في شروطه، وبين متساهل مترخص في ذلك؛ نظرا لما ينتج عن وصف الإنسان بالسفه من آثار تنعكس أساسا على التقييد من حريته في تصرفاته المالية، وتعاملاته التجارية مع الآخرين، وبناء عليه جاءت هذه الدراسة لتميط اللثام عن هذا الموضوع الحساس بالغ الأهمية هادفة إلى بيان حقيقة السفه المستوجب للحجر على صاحبه، وتقييد حريته؛ حماية لماله من الضياع، وسدا لذريعة المتحايلين المستغلين له؛ وهذا ما يظهر نفاسة هذه الشريعة الغراء، ودقة أنظار فقهاءها؛ لحماية مصالح جميع الفئات داخل المجتمع، وقد اتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن بين مختلف مذاهب الفقه الإسلامي المعتمدة، وأسفرت هذه الدراسة عن عدة نتائج أهمها أن السفه له عنصران؛ مادي يتمثل في مجاوزة الحد، ومعنوي هو نية الإتيان، وأن التذير والإسراف ليسا على معنى واحد، وهما لا يختصان بالمحرمات فقط؛ بل يتعديان إلى القربات، والمباحات، وأن السفه يعم الجنسين الذكر والأنثى، وأنه لا يجب فيه تنمية المال، وإن كان يستحب، وأهم توصيات الدراسة هي ضرورة دراسة مسألة "السفه" بشكل رسمي على مستوى الدول الإسلامية عبر عقد مؤتمرات دولية للاقتصاد الإسلامي تدعو إلى ترشيد الاستهلاك، ومحاربة التذير بكل أشكاله تشريعا ودعويا، ونشر ثقافة الاستهلاك الرشيد على مستوى الأفراد، والأسر، والمجتمع؛ باعتبار حفظ المال أحد المقاصد الكلية الضرورية في الإسلام.

الكلمات المفتاحية: سفه؛ سفيه؛ حقيقة؛ إسراف؛ تذير؛ فقه.

Prodigality in Islamic Jurisprudence

Abstract

The provision of one's prodigality is one of the most dangerous cases and issues that occupied the mind of Islamic jurists over time between a cautious jurist in achieving his aims, strict in his terms, and latent and licensed in that, because of what results from describing a human with prodigality which is primarily reflected on the restriction of his freedom in financial behaviors and business dealings with others. Accordingly, the present study aims to unveil this key topic aiming to clarify the concept of prodigality that necessitates quarantining the one described with it, restricting his freedom to protect his money from loss, and filing the pretext of his abusers. This shows how precious the

* باحث، جامعة الجزائر ١- بن يوسف بن خدة، الجزائر - bertayeb1986@yahoo.com

Islamic shariah is, and how accurate its jurists are to protect the interests of all groups within society. The study adopted the descriptive, analytical, and comparative approach between different schools of Islamic Jurisprudence. This study reached several results, the most important of which is that prodigality has two components: material that exceeds the limit and moral with the intent of destruction. It also found that wastefulness and extravagance do not have the same meaning, and they are not only related to prohibitions, but they are far beyond the deities and the permissible. In addition, it found that males and females can be described as prodigality, and it does not have to raise money, but it is preferable. The most important recommendation of the study it is necessary to officially examine the concept of prodigality at the Islamic state level by holding international conferences of Islamic Economics that call for consumption smoothing and combating wastefulness in all its forms, whether legislative or advocative. It is also recommended to spread the culture of rational consumption at the level of individuals, families, and society, considering saving money one of the most comprehensive purposes necessary in Islam.

keywords: Prodigality; Wasteful; Fact; Excesses; Jurisprudence.

مقدمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء، وإمام المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه، واستنَّ بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

الأصل أن الإنسان حر في أن يستعمل ملكه، أو لا يستعمله، ولا يترتب على عدم استعماله، أو استغلاله سقوط حقه فيه؛ فله الحرية المطلقة في التصرف في أمواله كلها بتصرفات عوضية، أو تبرعية بدون اعتراض من أحد على أن هذه الحرية قد قيدها الفقه الإسلامي استثناء بما يتقرر لمصلحة الشخص، أو لمصلحة الغير، وهذا الاستثناء طارئ على أصل ثابت هو أن تصرف الإنسان في ملكه لا يكون إلا برضاه، وطيب من نفسه.

والإسلام يحرص ويحث على كسب المال الحلال، ويوجب المحافظة عليه، ويعتبره أحد المقاصد الكلية الضرورية الخمس إضافة إلى الدين، والنفس، والنسل، والعقل، ويمنع كل ما يبطل الثروة، أو يضعها في غير موضعها، أو يأخذها بغير حق، ومن أجل ذلك شرع الحظر على السفهاء الذين لا يحسنون التصرف في أموالهم؛ لأنها في الأصل مال الجماعة أو مال الله، والله تعالى قد نسب الأموال إلى نفسه فقال: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، ونسب الأموال إلى الجماعة، وإلى الأولياء فقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، مع أنها في حقيقتها أموال السفهاء؛ فعلى كل واحد من أفراد الأمة أن يحفظ المال، ولا يتركه يضيع بتصرف من لا يحسن التصرف فيه، وفي هذا إشارة إلى التكافل الاجتماعي الذي يجب أن يسود بين أفراد الأمة.

ولقد أجمع العلماء على تسليم المال للسفيه عند إيناس رشده، واختبار إصلاحه لماله؛ استناداً، وامتنالاً لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، ولكنهم اختلفوا في تحديد حقيقة السفه الذي يرشد به الشخص،

ويصلح معه للقيام بالتصرفات، وتحمل الالتزامات.

أهمية البحث.

تبرز أهمية هذا البحث في محاولة معالجة قضية مهمة تمس حرية الأشخاص في تصرفاتهم المالية إذا صدر منهم سوء تصرف، أو تقدير لمآلات أفعالهم قد يقدح في رشدهم المالي؛ فقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في كون السفه سببا يصلح للحجر على صاحبه من عدمه؛ سواء أكان السفه أصليا بأن بلغ الإنسان سفيها، أو كان السفه طارئا بأن بلغ عاقلا رشيدا ثم طرأ عليه السفه، كذلك اختلف الفقهاء في معنى التبذير والإسراف المفضي بصاحبه للحكم عليه بالسفه؛ هل يقتصر على المعاصي والمحرمات، أم يتعدى إلى أبواب القربات، والمباحات..؛ فجاء هذا البحث؛ ليكشف النقاب عن مضمون هذا الأمر، ويبين وجهات النظر المتباينة فيه مع عرض الأقوال، والأدلة، ومحاولة تحصيلها، وحصرها، والموازنة، والترجيح فيما بينها ببيان شاف يظهر مدى عناية الشريعة الإسلامية -ممثلة في فقهاء الأعلام- بمصالح العباد، ودقة مذاهبهم التي سلكوها لتحقيق هذا المناط الشريف، والمقصد المنيف.

إشكالية الموضوع.

يمكن إجمال الإشكالية الكبرى للبحث في الآتي:

- ما حقيقة السفه المستوجب نسبة الشخص إليه، والذي يعتد به لترتب الأحكام الفقهية عليه؟ وتتضمن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:
- ١. هل يشترط صلاح حال الشخص إضافة إلى صلاح ماله للقول بعدم سفهه؟
- ٢. هل يشترط تنمية المال إضافة إلى حسن التصرف فيه للقول برفع صفة السفه عن صاحبه؟
- ٣. هل الإسراف بالإففاق في وجوه القربات، والمباحات يعتبر من السفه الممنوع شرعا الذي له نفس حكم الإسراف في المعاصي والمحرمات؟

أهداف البحث.

- بناء على الإشكالات المطروحة سابق؛ فإن هذا البحث يهدف إلى تحقيق ما يأتي:
- التعرف على حقيقة السفه الذي هو سبب لإيقاع الحجر على التصرفات المالية من عدمه.
- الوقوف على آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في مسألة تحديد حقيقة السفه من خلال عرض أدلتهم، وأهم الاعتراضات التي وردت عليها، مع الموازنة بينهما؛ للوصول إلى القول الراجح فيها.

الدراسات السابقة.

لقد حظي موضوع "السفه" بعناية المفسرين، والفقهاء عبر التاريخ الإسلامي المديد من خلال الكتب التي ضمنوها هذه

حقيقة السفة في الفقه الإسلامي

المسألة؛ فنجد كل فقيه يدافع عن رأي مدرسته، وتوجه مذهبه بما يراه من قوة الاستدلال، كما لاقت عناية بعض الباحثين المعاصرين على غرار خلاف عبد الوهاب في كتابه: "أحكام الأحوال الشخصية"، وعلي الخفيف في كتابه: "أحكام المعاملات الشرعية"، وعبد الكريم زيدان في كتابه: "المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم"، و"الوجيز في أصول الفقه"، ووهبة الزحيلي في "الفقه الإسلامي وأدلته"، وبعض المفسرين المعاصرين كمحمد رشيد رضا في تفسيره "المنار"، والطاهر بن عاشور في تفسيره "التحرير والتنوير"...

وهناك من الباحثين المعاصرين من أفرد له بحثاً مستقلاً كأطروحة جامعية، أو مقال منشور بمجلة محكمة مثل: "الحجر على السفة بين الشريعة والقانون"^(١) من إعداد الباحث بن سعيد موسى، ومقال: "الحجر على السفة وجدواه الاقتصادية"^(٢) من إعداد الباحث محمود عبدو البريعي، وبحث "الحجر على السفة"^(٣) من إعداد الباحث هشام بوهاش ابن المبارك، وبحث "السفة في الفقه الإسلامي والقانون"^(٤) من إعداد الباحث إبراهيم عنتر.

ولكن في حقيقة الأمر لا يوجد بحث علمي معاصر - فيما أعلم - يعرض حقيقة السفة بصورة واضحة؛ بمنهج مقارن بين الفقه الإسلامي بمختلف مدارس الفقهية المعتمدة يستوفي، ويستقصي هذه المسألة بالتمام، وإشباع؛ فجاء هذا البحث المتواضع؛ ليسد ثغرة في بناء تحرير المصطلحات يجمع بين ثنائيهما ما تفرق حول هذه المسألة في بطون كتب الفقه الإسلامي القديمة، والمحدث، ويعرض للأقوال، والأدلة بحسب ما تيسر من مظانها، ولا أزعج أن لي فيه يدا إلا جمع أشتات موضوع السفة، وترتيب مسائله، وأدلته، ومحاولة الموازنة، والترجيح بين الأقوال بقدر الإمكان.

المنهج المتبع في البحث.

سأسلك في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي المقارن، وذلك بتتبع جزئيات الموضوع محل البحث من خلال استقراء آراء الفقهاء حول موضوع "السفة" في مختلف مصادر الفقه الإسلامي عبر مذاهبه الفقهية المقررة؛ بحيث أستقصي الأحكام من مصادرها المعتمدة في كتب الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه مقارناً بين مختلف الآراء والاتجاهات، ومرجحاً ما أراه مناسباً للواقع الحديث؛ من دون تهيب، أو تعصب، وأعمل على عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية، والآثار بالإحالة على مصدر الحديث، أو الأثر، وأنقل نصوص وآراء العلماء من كتبهم مباشرة. وقد انتظمت خطة هذا البحث في مقدمة، ومبحثين يتخلل كل مبحث مطلبين، وفروع، وخاتمة مصحوبة بتوصيات على التقسيم الآتي:

مقدمة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسفة.

المطلب الأول: المفهوم اللغوي للسفة ودلالاته في القرآن الكريم.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للسفة.

الفرع الثاني: دلالات السفة في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: المفهوم الفقهي للسفه.

المبحث الثاني: حقيقة السفه في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الإسراف بالإنفاق في القربات والمباحات.

الفرع الأول: الإسراف بالإنفاق في وجوه البر والقربات.

الفرع الثاني: الإسراف بالإنفاق في المباحات.

المطلب الثاني: اشتراط العدالة (صلاح الحال)

المطلب الثالث: اشتراط استئمان المال واستثماره.

خاتمة تتضمن نتائج البحث، وتوصيات.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي للسفه.

سننتظر في هذا المبحث إلى بيان المفهوم اللغوي والفقهي للسفه؛ وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المفهوم اللغوي للسفه.

سفه^(٥): السَّفَاهُ والسَّفَاهَةُ: خفة الحلم، وقيل: نقيض الحلم، وأصله الخفة والحركة، وقيل: الجهل؛ وهو قريب بعضه من بعض، ويقال: سَفِهَ فلان رأيه: إذا جهله، وكان رأيه مضطرباً لا استقامة له^(٦)؛ والسَّفِيه: الجاهل، والأنثى: سفيهة، والجمع: سفيهات، وسفائه، وسفاه، وسفاه الرجل: جعله سفيهاً، وسفاهه: نسبه إلى السفه. **والسَّفِيه:** الخفيف العقل، من قولهم: تسفَّهت الرياحُ الشيءَ: إذا استخفَّتْه، فحرَّكته، وتسفَّهت الرياح: اضطربت، وتسفَّهت الرياحُ الغصونَ: حرَّكتهَا، واستخفَّتْه، قال الشاعر^(٧):

مَشَيْنَ كَمَا اهْتَزَّتْ رِمَاحٌ تَسْفَهُتْ
أَعَالِيهَا مَرُّ الرِّيحِ النَّوَاسِمِ

ومن خلال هذا العرض لأهم معاني السفه في اللغة نخلص إلى أن المعنى الأصلي الذي يدور عليه معنى السفه لغة هو: ضعف العقل وخفته، واضطرابه، وسوء التصرف، وأن أصل مادة "سفه" يحمل معاني: الخفة، والاضطراب، والحركة، والطيش؛ فالسفيه جاهل بمآلات الأمور وعواقبها، فاقد لتقدير العقلاء؛ وهو ما يوافق المعنى الشرعي الذي عرف به السفه عند الفقهاء -كما سيأتي بيانه-.

المطلب الثاني: المفهوم الفقهي للسفه.

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية- قديماً- السفه المستوجب للحجر شرعاً بتعاريف مختلفة، وتفسيرات متعددة: **تعريف الحنفية:** السفه هو العمل بخلاف موجب الشرع، وهو إتباع الهوى، وترك ما يدل عليه العقل والحجاء، أو هو: "من

حقيقة السفه في الفقه الإسلامي

عادته التبذير والإسراف في النفقة، وأن يتصرف تصرفاً لا لغرض، أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً، أو هو: "خفة تعتري الإنسان من غضب أو فرح، فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل مع قيام العقل"، أو هو: "إتلاف المال فيما لا يرضاه العقلاء من ذوي الحكمة والدين"^(٨).

تعريف المالكية: السفه تبذير المال وإتلافه، والسفيه أن يبذر ماله في المعاصي، أو الإسراف، والسفه أن يكون يبذر ماله سرفاً في لذاته من الشراب وغيره، ويسقط فيه سقوط من لا يعد المال شيئاً، أو السفيه هو المبذر لماله؛ إما لإنفاقه باتباعه لشهواته، وإما لعدم معرفته بمصالحه، وإن كان صالحاً في دينه، أو أن بصرف المال في معصية، وفي معاملة بغبن فاحش بلا مصلحة، أو في شهوات على خلاف عادة مثله، أو بإتلافه هدرًا^(٩).

تعريف الشافعية: السفه هو الجاهل، الضعيف الرأي، القليل المعرفة بمواضع المصالح والمضار^(١٠).

تعريف الحنابلة: السفه عدم حفظ ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة له فيه كالقمار والغناء، وشراء المحرمات ونحوه؛ لأن من صرف ماله في ذلك عد سفيهاً مبذراً عرفاً، فكذا شرعاً^(١١).

تعريف الزيدية: السفه صرف المال في الفسق، أو فيما لا مصلحة فيه ولا غرض ديني، ولا دنيوي^(١٢).

تعريف الجعفرية: السفه الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة، أو هو الذي لا يحسن إدارة أمواله، وإنفاقها بالمعروف؛ سواء أكانت فيه جميع المؤهلات لحسن الإدارة، ولكنه أهمل، ولم يفعل، أم كان فاقداً لها، وبكلمة إنه المهمل المبذر، على أن يتكرر منه الإهمال والتبذير، وليست معاملاته مبنية على المكايسة، والتحفظ عن المغالبة لا يبالي بالانخداع فيها؛ يعرفه أهل العرف والعقلاء بوجدانهم إذا وجدوه خارجاً عن طورهم، ومسلّكهم بالنسبة إلى أمواله تحصيلًا وصرفًا، أو هو الذي قدرته على معرفة قيمة الأموال أقل من نوع الناس في أموالهم.

وعرف السفه بعض الفقهاء المحدثين بأنه: من يبذر ماله، ويضيعه فيما لا مصلحة له فيه، ولا يرتضيه عقل، ولا دين^(١٣)، أو هو الذي يبذر أمواله، ويضمها في غير مواضعها بإنفاقه ما يعد من مثله تبذيراً^(١٤)، أو هو الذي ينفق ماله في غير منفعة، أو في الشهوات المحرمة، أو يسيء تنميته لضعف عقله^(١٥)، أو السفه هو صرف المال في غير موضعه؛ كشراء الكماليات قبل الضروريات^(١٦)، أو السفيه: هو من يبذر ماله، ويصرفه في غير موضعه الصحيح؛ بما لا يتفق مع الحكمة والشرع^(١٧)، أو السفه تضييع المال بغير موجب^(١٨).

والملاحظ على التعاريف السابقة للسفه أنها متقاربة، تتوارد على معنى واحد؛ وهو تبذير المال فيما لا منفعة فيه؛ وإن كان اختلفت في اعتبارات التبذير بين من يراه فيما يخالف العقل، ومن يراه فيما يناقض الدين، أو في اتباع الشهوات، أو في سوء تنمية المال، أو في الجهل بفقه الأولويات؛ باقتناء الكماليات قبل الضروريات.

والتعريف الذي نختاره للسفه من جملة التعريفات السابقة هو التعريف القائل بأن السفيه هو: "من يبذر ماله، ويضيعه فيما لا مصلحة له فيه، ولا يرتضيه عقل، ولا دين".

ومن خلال ما تم عرضه من تعريفات فقهية لتحديد مدلول السفه الذي يستحق بموجبه السفه الحجر عليه شرعاً؛ فإنه يمكننا القول بأن: التصرف في المال بالإسراف، أو التبذير فيه لا يعد سفهاً موجباً للحجر، إلا إذا توافرت في ذلك التصرف

عناصر السفه الموجب للحجر التي تتمثل في العنصر المادي، والعنصر المعنوي^(١٩)، وتوضيح ذلك على النحو الآتي:

(١) **العنصر المادي:** يتمثل العنصر المادي في إنفاق المال على خلاف مقتضى العقل والشرع؛ فالعقل، والشرع هما ضابطا السفه من حيث توافر العنصر المادي؛ والمقصود بالعقل هنا؛ حكم العقل لا نفس العقل؛ فهو بمعنى أدق: المنطق السليم، والفكر النير؛ فضابط العقل -على هذا الأساس- ضابط تقديري نسبي يختلف باختلاف الزمان، والمكان، والأشخاص، ولإعمال هذا الضابط لابد من النظر في التصرف الذي قام به الشخص، ومعرفة ظروفه وملابساته؛ وذلك لأن فكرة السفه ليست من قبيل الفكرة المقيدة المنضبطة، وإنما هي فكرية معيارية؛ يرجع في تقديرها إلى التجارب الاجتماعية، وما يتعارف عليه الناس في حياتهم^(٢٠)، فهي تختلف من شخص لآخر، ومن حالة إلى أخرى.

ونخلص مما سبق إلى أن العنصر المادي لقيام السفه يتمثل في إنفاق المال على غير مقتضى العقل، والشرع، وأن يجاوز العادة في الإنفاق؛ بما من شأنه أن يؤدي إلى تبديد المال وضياعه، ويقاس مدى التجاوز في الإنفاق بمقياس شخصي يماثل المطلوب الحجر عليه في المركز والثروة^(٢١).

(٢) **العنصر المعنوي:** لا يكفي توافر العنصر المادي وحده للقول بقيام السفه الموجب للحجر؛ إنما لا بد من أن يتوافر إلى جانبه عنصر معنوي؛ وهو أن تتوافر لدى الشخص رغبة في إتلاف المال نتيجة شنوذ في طباعه؛ كما إذا كان قاصدا الإضرار ببعض ورثته، أو انساق وراء شهوة جامحة، ومن شأن هذه الرغبة أن تضعف إرادته حتى ينساق إلى التصرفات غير عابئ بما قد يترتب عليها من خسارة في أمواله، وللتحقق من توفر هذا العنصر من عدمه؛ لابد من معرفة الظروف التي حملت الشخص على التصرف بماله بهذه الطريقة، والغرض الذي تغياه به؛ فلا يعد -بالضرورة- سفها أن يتبرع الشخص -مثلاً- بالكثير من ماله، أو بكل ماله لزوجته وأولاده الصغار بعوض، أو من دون عوض؛ مدفوعاً في ذلك بالتودد، والتعاطف، والتراحم، والرغبة في تأمين المستقبل وضمائنه^(٢٢).

ومما سبق يتضح لنا أن السفه يتحدد بعاملين: أحدهما مادي؛ وهو مجاوزة الإنفاق للعادة، وثانيهما معنوي؛ وهو نية إتلاف المال.

والواقع أن العامل المعنوي أهم من العامل المادي؛ لأن مجاوزة الإنفاق عادة ليس إلا مجرد دليل لإثبات نية الإتلاف، لذلك يتحقق السفه إذا ثبتت هذه النية بدليل آخر، كما ينتقي بانتقائها حتى ولو تجاوز الشخص ما جرت عليه العادة في الإنفاق^(٢٣)؛ فلا يعد -بالضرورة- سفها أن يتبرع الشخص -مثلاً- بالكثير من ماله أو بكل ماله لزوجته، وأولاده الصغار بعوض، أو من دون عوض؛ مدفوعاً في ذلك بالتودد والتعاطف، والتراحم، والرغبة في تأمين المستقبل وضمائنه، أما أن يتصرف الشخص حال حياته لزوجته الثانية، وأولاده غير المحتاجين؛ بهدف حرمان أبنائه من الزوجة الأولى من حقهم في الميراث انتقاماً من أهمهم التي طلقته منه، فإن ذلك يعد سفها؛ لأن الغرض الذي يرمي إليه المتصرف مخالف لمقتضى العقل والشرع، وبالتالي يمكن أن يوصف بالسفيه.

وقد ورد لفظ السفه في القرآن الكريم بحسب الاستقراء -في عشر مواضع^(٢٤)، وسنورد كلام المفسرين في موضعين يتعلقان أساساً بالمعنى الشرعي الاصطلاحي للسفه الذي نحن بصدد:

الموضع الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

اختلف العلماء المفسرون في معنى "السفيه" الوارد في هذه الآية على ستة أقوال يمكن إجمالها فيما يلي:

القول الأول: المراد به الجاهل بالصواب^(٢٥)، والثاني: أنه الصغير، أو الصبي خاصة^(٢٦)، وضعف هذا القول؛ لأنه قد يصدق السفيه على الكبير^(٢٧)، والثالث: أنه المرأة والصبي^(٢٨)، والرابع: أنه من لا عقل له لجنونه^(٢٩)، والخامس: اليتامى^(٣٠).

والقول السادس: أنه المبذر لماله المفسد لدينه^(٣١)، قال بذلك الشافعي، وجمهور المفسرين^(٣٢)؛ حيث فسروه على أنه الضعيف العقل، والرأي؛ الذي لا يحسن التصرف في المال؛ لقلة ضبطه للأمور، والعرب تطلق السفاهة على أفن الرأي^(٣٣)، وضعفه، وتطلقها على سوء التدبير للمال^(٣٤)؛ فالسفه هو تبذير المال، والجهل بالتصرف^(٣٥).

وهذا التفسير الأخير هو أصح التفاسير، وأرجحها -في رأينا- لمعنى السفيه؛ لأنه جامع لمعنى السفه اللغوي والشرعي؛ وهو التأويل الذي أمه جمهور المفسرين، والفقهاء كما تم عرضه سابقا.

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

اختلف أهل التأويل في: «السُّفَهَاءُ» الذين نهى الله -جل ثناؤه- عباده أن يؤتوهم أموالهم^(٣٦) على أقوال يمكن أن نجملها في ثمانية على النحو التالي:

القول الأول: هم النساء والصبيان؛ وهو اختيار جماعة من أعيان المفسرين^(٣٧)، واختار هذا الرأي بعض فقهاء المالكية، وانتصر له^(٣٨).

القول الثاني: السفهاء هم الصبيان خاصة^(٣٩)، وعلى هذا القول يجوز أن يراد بالسفهاء اليتامى؛ لأن الصغر هو حالة السفه الغالبة؛ فيكون مقابلا لقوله تعالى: «وَأَتُوا الْيَتَامَى»؛ لبيان الفرق بين الإيتاء بمعنى الحفظ، والإيتاء بمعنى التمكين، ويكون العدول عن التعبير عنهم باليتامى إلى التعبير هنا بالسفهاء؛ لبيان علة المنع^(٤٠).

القول الثالث: عنى بذلك السفهاء من ولد الرجل، وليس جميعهم^(٤١).

القول الرابع: السفهاء في هذا الموضع هم: النساء خاصة^(٤٢).

ورد هذا القول بأن العرب لا تكاد تجمع "قَعِيلًا" على "قَعْلَاء" إلا في جمع الذكور، أو الذكور والإناث، وأما إذا أرادوا جمع الإناث خاصة لا ذكران معهم جمعوه على: "قَعَائِل" و"قَعِيلَات"؛ مثل: غريبة تجمع: غرائب، وغريبات، فأما الغرباء، فجمع غريب^(٤٣).

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن: السفهاء في جمع السفيهية جائز، كما أن الفقراء في جمع الفقيرة جائز^(٤٤).

واعترض عليه بأنه: لم يأت قرآن، ولا سنة بأنهن سفهاء، بل قد ذكرهن الله تعالى مع الرجال في أعمال البر؛ فقال تعالى: «وَالْمُتَصَدِّقَاتُ» [الأحزاب: ٣٥]، وفي سائر أعمال البر؛ فبطل تعلّقهم بهذه الآية^(٤٥).

القول الخامس: اليتامى^(٤٦)، وانتصر لهذا القول بعض المفسرين^(٤٧).

القول السادس: الجهال بالأحكام^(٤٨)؛ أي لا تدفع مالك مضاربة، ولا إلى وكيل لا يحسن التجارة^(٤٩).

برمضان الطيب

القول السابع: لا تدفع إلى الكفار؛ ولهذا كره العلماء أن يوكل المسلم ذمياً بالشراء والبيع، أو يدفع إليه مضاربة^(٥٠).

القول الثامن: أن القول على إطلاقه؛ والمراد به كل سفية يستحق الحجر عليه؛ واختاره جمهور المفسرين^(٥١).

وهذا التأويل الأخير للآية هو الصواب من القول؛ لأن الله -جل ثناؤه- لم يخصص سفية دون سفية، فغير جائز لأحد أن يؤتي سفية ماله؛ صبياً صغيراً كان، أو كبيراً؛ ذكرًا كان أو أنثى، والسفية الذي لا يجوز لوليه أن يؤتية ماله؛ هو المستحق الحجر بتضييعه ماله، وفساده، وإفساده، سوء تدبيره؛ لأن الله جل ثناؤه قال في الآية التي تتلوها أمر أولياء اليتامى بدفع أموالهم إليهم إذا بلغوا النكاح، وأونس منهم الرشد، وقد يدخل في "اليتامى" الذكور، والإناث، فلم يخصص بالأمر بدفع ما لهم من الأموال الذكور دون الإناث، ولا الإناث دون الذكور^(٥٢).

وظهر بذلك أن السفهاء هم المبذرون أموالهم؛ الذين ينفقونها فيما لا ينبغي، ولا يد لهم بإصلاحها، وتثميرها، والتصرف فيها^(٥٣)؛ فيجوز أن يراد به مطلق من ثبت له السفه؛ سواء كان من صغر، أم عن اختلال تصرف؛ فتكون الآية قد تعرضت للحجر على السفية الكبير استطراداً للمناسبة^(٥٤).

وهذا التأويل الأخير هو أصح التأويلات-في نظرنا-، وأرجحها لمعنى السفية عند إطلاقه شرعاً؛ فالمراد بالسفهاء كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال، ويدخل فيه النساء والصبيان، والأيتام، وكل من كان موصوفاً بهذه الصفة، وهذا القول أولى؛ لأن التخصيص بغير دليل لا يجوز^(٥٥)، وهذا هو الأظهر؛ لأنه أوفر معنى، وأوسع تشريعاً^(٥٦).

المبحث الثاني:

حقيقة السفه في الفقه الإسلامي.

من خلال استقراء أقوال الفقهاء في تعريفاتهم للسفه؛ فإنه يمكننا القول بأنه قد وقع الخلاف بينهم في ثلاث مواضع رئيسة في معنى السفه الموجب للحجر على تفاوت في قوة الاختلاف بين موضع وآخر؛ على النحو التالي:

الموضع الأول: التبذير، والإسراف الموجب للسفه، والحجر: هل يتعلق بالمعاصي، والمحرمات فقط، أم يتعدى إلى القربات، والمباحات؟

الموضع الثاني: مسألة اشتراط العدالة في السفية من عدمها؛ أي بعبارة أخرى: هل يشترط الصلاح في حال الشخص إضافة إلى اشتراط الإصلاح في المال، أم لا؟ وهذا الموضع هو أقوى المواضع التي وقع فيها اختلاف الفقهاء في تعريفاتهم للسفه المستوجب للحجر شرعاً.

الموضع الثالث: اشتراط تنمية المال، واستثماره من الشخص للحكم عليه بالرشد، أم يكفي فيه فقط حسن التصرف بما لا يخالف الشرع والعقل، وهذا الموضع أخف المواضع اختلافاً، وأهونها؛ لأن فيه بقاء الأصل في الرشد؛ وهو حسن التصرف من الشخص، وإنما اشترط فيه شرط إضافي لا يخل بالأصل؛ وهو شرط استئمان المال، واستثماره.

وفيما يلي سنشرح في تفصيل هذه المواضع عن طريق عرض أدلة المختلفين، والموازنة بينها للوصول إلى الرأي الراجح فيها-بنظرنا-؛ وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الإسراف بالإنفاق في القربات والمباحات.

وقع اختلاف الفقهاء في مدلول التبذير، والإسراف الموجب للحكم على الشخص بالسفه، وبالتالي للحجر عليه؛ وذلك لأن هذين اللفظين يدخلان في حد السفه، وحقيقته عند جميع الفقهاء:

التبذير لغة: مصدر قولهم: بذّر يُبذّر تبذيراً، من مادة "ب ذ ر" التي تدل على معنى واحد هو: نثر الشيء وتفرقه، وكل ما فرّقته، وأفستته؛ فقد بذّرت، والتبذير إفساد المال وإنفاقه في السرف، وقيل: التبذير: أن ينفق المال في المعاصي، وقيل: أن يبسط يده في إنفاقه حتى لا يبقى ما يقاته^(٥٧).

والتبذير في الاصطلاح عرف بأنه: "إنفاق المال في غير حقّه، ولا تبذير في عمل الخير"، وقيل: "هو تفريق المال على وجه الإسراف"، وعرف أيضاً بأنه: "صرف المال في غير مصارفه المعروفة عند العقلاء"، وقيل: "هو الذي يصرف ماله في جهة لا يستفيد به أجراً في الآجل، ولا حمداً ممن يعتبر حمده في العاجل"، وقيل: "هو صرف المال في غير وجهه"^(٥٨)، وعن مالك^(٥٩): "التبذير هو منعه من حقه، ووضع في غير حقه"^(٦٠).

وأما الإسراف لغة: فمأخوذ من مادة (س ر ف) التي تدل على تعدي الحد، والإغفال للشيء؛ تقول: في الأمر سرفٌ، أي مجاوزة القدر، والإسراف في النفقة التبذير، ومجاوزة القصد؛ فهو نقيض الاقتصاد^(٦١).

والإسراف في معناه الاصطلاحي لم يخرج -عند الفقهاء- عن أحد معانيه اللغوية؛ فعرف الإسراف بأنه: "مجاوزة الحد المعروف لمثله"، وقيل: "هو إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس"، وقيل: "تجاوز الحد في النفقة"، أو هو: "صرف شيء فيما ينبغي زيادة على ما ينبغي"^(٦٢).

والتشابه بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي لكل من الإسراف، والتبذير يقود إلى التفريق بينهما، ويظهر لنا من خلال التعريفات المختلفة لهما أن هناك اتجاهين رئيسين:

الاتجاه الأول: يرى التفريق بينهما؛ فالإسراف -كما أوردنا سابقاً- هو إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس؛ فهو صرف شيء فيما ينبغي زيادة على ما ينبغي، بخلاف التبذير الذي هو صرف الشيء فيما لا ينبغي^(٦٣)، وأيضاً إن الإسراف تجاوز في الكمية؛ فهو جهل بمقادير الحقوق، والتبذير تجاوز في موضع الحق، فهو جهل بمواقعها^(٦٤).

وهناك فرق ثالث يبين علة النهي من خلال قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧]؛ أي اقتران المبذرين بالشياطين بالأخوة، فهم إخوانهم، وقوله إخوان؛ يعني أنهم في حكمهم؛ إذ المبذر ساع في إفساد كالشياطين، أو أنهم يفعلون ما تسول لهم أنفسهم، أو أنهم يقرنون بهم غداً في النار^(٦٥).

أما المسرفون فلا يحبهم الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]؛ أي لا يرتضي فعلهم^(٦٦)؛ فقد جاء النهي عن الإسراف في الآية الكريمة ثم أتبعها الله تعالى بتعليل ذلك النهي بقوله: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾؛ أي لا يعاملهم معاملة المحب فلا يكرمهم^(٦٧)، وأيضاً من الفروق أن التبذير أخص من الإسراف؛ لأن التبذير يستعمل في إنفاق المال في السرف، أو المعاصي، أو في غير حق، والإسراف أعم من ذلك؛ لأنه مجاوزة الحد؛ سواء أكان في الأموال، أم في غيرها.

الاتجاه الثاني: الإسراف والتبذير بمعنى واحد؛ فقد يرد أحدهما، ويراد به الآخر؛ أي أن بينهما عموماً وخصوصاً؛ فيجتمعان فيكونان بمعنى واحد، وقد ينفرد الأعم، وهو الإسراف^(٦٨)؛ فالتبذير تفريق المال في غير وجهه؛ وهو مرادف الإسراف^(٦٩)؛ فإن التبذير قد يكون في القدر، بأن يعطي المستحقين فوق ما يصلح بحيث يصرف الزائد على كفايتهم إليهم، ويعدل به عمن هو أحوج إليه وأحق به منهم، وقد تكون في الأصل، بأن يعطي المال في المنافع المحرمة كمهر البغي، وحلوان الكاهن^(٧٠).

ومن خلال ما ورد عن الفقهاء من تفريق بين الإسراف والتبذير نخلص إلى أن منهم من فرق بينهما، ومنهم من ذهب إلى أنهما يردان بمعنى واحد، والذي نميل إليه هو الرأي القاضي بوجود فرق بين الإسراف، والتبذير؛ حيث جاء الإسراف أعم في استخداماته من التبذير^(٧١)؛ فالسرف هو الجهل بمقادير الحقوق، والتبذير هو الجهل بمواقع الحقوق، وكلاهما مذموم، وذم التبذير أعظم؛ لأن المسرف يخطئ في الزيادة، والمبذر يخطئ في الجهل، ومن جهل مواقع الحقوق، ومقاديرها بماله، وأخطأها؛ فهو كمن جهلها بفعالها؛ فتعدها، وكما أنه بتبذيره قد يضع الشيء في غير موضعه، فهكذا قد يعدل به عن موضعه؛ لأن المال أقل من أن يوضع في كل موضع من حق، وغير حق^(٧٢).

وهذا الفرق اللغوي بين التبذير، والإسراف ليس له كبير عناية عند الفقهاء بقدر ما انصبت عنايتهم على الاختلاف في مسألتين هامتين، ومحوريتين للحكم بسفه الشخص من عدمه هما:

الأولى: الإسراف في الإنفاق في وجوه البر، والطاعات، والقربات: هل يسمى سفها أم لا؟

الثانية: الإسراف بالإنفاق في المباحات: هل يسمى سفها أم لا؟

وعليه لا بد من إيراد المسألتين؛ لعلاقتهما الوطيدة بحقيقة السفه، ومحاولة اختيار الرأي الراجح بعد عرض الأقوال والأدلة على النحو التالي:

الفرع الأول: الإسراف في وجوه البر والقربات.

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على الحجر على السفه في مسألة التبذير في المعاصي، والمحرمات^(٧٣)، والغبن الفاحش في البياعات^(٧٤)، حتى ذهب أكثر الفقهاء، والمفسرين إلى وقوع لفظ التبذير على ارتكاب المعاصي - وإن قل -^(٧٥). واختلفوا في حكم الإسراف في وجوه البر، والقربات على قولين^(٧٦):

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية في المشهور عنهم^(٧٧)، والشافعية^(٧٨)، والحنابلة^(٧٩)، والظاهرية^(٨٠)، والجعفرية^(٨١) إلى أن صرف المال في وجوه الخير، وأنواع البر، والقرب لا يعد سرفاً، ولا تبذيراً؛ وذلك كصرفه في سبيل الله، وبناء المساجد، وإصلاح الطرق، وبناء القناطر، وإقامة المعامل والحصون، وبناء المشافي، وما إلى ذلك من كل عمل يعود على الإسلام والمسلمين بالمصلحة؛ لأن له الصرف في الخير غرضاً، وهو الثواب، فإنه لا سرف في الخير كما لا خير في السرف؛ فإنفاقه في وجوه البر، والصالح ليس بتبذير^(٨٢)؛ فلو أسرف في صرف المال إلى جهة الخيرات: من صرف الصدقات، وبناء المساجد والمدارس وكل القربات، لم يعد مبذراً، وإن تنافى في الإسراف فيها^(٨٣).

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن صرف المال في وجوه البر يعد سرفاً مدفوعاً إن زاد عن حد التوسط؛ فالحنفية يرون كل

تبذير سفها حتى لو كان في القربات، وغيرهم يرى أن التبذير ليس سفها في القربات، فإنه لا سرف في الخير، كما لا خير في السرف -كما سبق ذكره-، وهو اختيار الإمام الجويني، والغزالي من الشافعية^(٨٤).

وقد استدلت الحنفية بآيات من القرآن الكريم نذكر منها^(٨٥):

الآية الأولى: قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وجه الدلالة: ظاهره يوجب الأكل، والشرب من غير إسراف؛ لأنه أطلق الأكل، والشرب على شريطة أن لا يكون مسرفاً فيهما، والإسراف مجاوزة حد الاستواء؛ فتارة يكون بمجاوزة الحلال إلى الحرام، وتارة يكون بمجاوزة الحد في الإنفاق؛ فيكون ممن قال الله تعالى فيه: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧]، والإسراف، وضده من الإقتار مذمومان، والاستواء هو التوسط؛ ولذلك قيل: دين الله بين المقصور، والغالي^(٨٦)؛ وفي الآية دليل على أن الإسراف حرام، والتقتير حرام، وأن المندوب إليه ما بينهما، وفي الإسراف تبذير^(٨٧)؛ فانه تعالى نهى عن التقتير والتبذير، فأفاد الاعتدال وهو الوسط الذي لا إفراط فيه ولا تفريط، وكان ذلك نهياً عاماً لم يشمل شيئاً دون شيء.

الآية الثانية: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

وجه الدلالة: أصل المسامحات في التصرفات والبر والإحسان مشروع، إلا أن الإسراف حرام كالإسراف في الطعام والشراب^(٨٨).

واستدل الجمهور بالقرآن، والسنة على النحو التالي:

(١) القرآن الكريم:

الآية الأولى: قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وجه الدلالة: أنه سبحانه وعد المؤمنين الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ابتغاء مرضاته وطمعا في ثوابه، أن الحسنة تضاعف إلى سبعمائة بل تزيد لمن شاء الله، وهذا فضل عظيم يحمل العقلاء على صرف أموالهم في سبيل الله، وما من شك في أن مصالح المسلمين هي سبيل من سبل الله.

كما استدلت آيات أخرى من القرآن الكريم نحو قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١٨]، وقوله الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

(٢) السنة:

استدل الجمهور بتصدق المسلمون الأولون، وأنفقوا في أعمال الخير، والبر، والمعروف، والجهاد في سبيل الله؛ فهذا عثمان بن عفان^(٨٩) اشترى بئر رومة بأربعين ألف درهم أو ثمانين، وجعلها للمسلمين، وجهاز جيش العسرة من إبل، وعتاد، ومثله إخراج أبو بكر^(٩٠) ماله أكثر من مرة، وعائشة^(٩١) أم المؤمنين -رضي الله عنها- همت ببيع رباعها في سبيل الله، ولم يعد ذلك تبذيراً، ولا إسرافاً.

وقد اعترض على أدلة الجمهور بأن الآيات التي استدلتوا بها عامة خصصتها الآيات التي استدلت بها الحنفية؛ وبيان

ذلك أن القرآن الكريم يفسر بعضه بعضاً.

واعترض على الاستدلال بما فعله عثمان، وأبو بكر، وعائشة عليهن السلام، وغيرهم من المسلمين الأولين في أن ذلك لا يعد بالنسبة إليهم سرفاً وتبذيراً؛ وذلك لأن التبذير أمر يختلف باختلاف الأشخاص^(٩٢)، وبحسب المال قلة وكثرة، وإنما ترك رسول الله ﷺ أبا بكر يتصدق بجميع ماله؛ لأن ذلك له قوام بحسب جلده، وصبره في الدين، ومنع غيره منه؛ لأنه كان له قواماً بحسب جلده، وصبره، وإلى نحو هذا ذهب النخعي وغيره^(٩٣).

قال إبراهيم النخعي^(٩٤): لا يجيعهم، ولا يعريهم، ولا ينفق نفقة تقول الناس: قد أسرف^(٩٥).

القول الراجح:

إن ما ذهب إليه الحنفية من التوسط، والاعتدال في صرف المال في الوجوه التي أباح الشارع صرفه فيها أولى بالاعتبار؛ لأننا إذا نظرنا إلى أن السفية بعد الحجر عليه ممنوع من بذل المال في القرب والمندوبات كالعتق والصدقة وغيرهما؛ لأن ذلك يتنافى مع حفظ ماله الذي من أجله شرع الحجر عليه، وأن ذلك لا خلاف فيه بين القائلين بالحجر للسفه، من بينهم المالكية والشافعية والحنابلة، ونحن إذا نظرنا إلى كل ذلك لا يسعنا إلا أن نقول: إن مذهب الحنفية أرجح؛ لأنهم طردوا الباب على وتيرة واحدة، وجعلوا ما كان مضيقاً للمال بعد الحجر مضيقاً له قبله، وأن فاعله يستحق الحجر عليه^(٩٦)، ويراه الناس خارجاً عن طريقة العقلاء في إدارة أموالهم^(٩٧).

وبالتالي فالذي نرجحه من خلال ما تم عرضه من أقوال للفقهاء هو رأي الحنفية القائل بأن الإسراف في وجوه البر، والقربات من غير قيد يعتبر سفهاً يستوجب حجراً على صاحبه إذا تكرر ذلك الفعل منه؛ بحيث قد يوصل صاحبه إلى الإفلاس، والاستدانة من الآخرين، ولا شك أن الحكمة من الحجر على السفية هي الإبقاء على ماله، وفي كثرة إنفاقه تعريض لإتلاف ماله، وإن كان يرجو به الأجر، والثواب؛ فعليه أن يقدر أموره، ويسلك سبيل العدل، والتوسط^(٩٨)، والاقتصاد في إنفاقه.

والمحمود في العطاء هو الوسط الواقع بين طرفي الإفراط، والتفريط، وهذه الأوساط هي حدود المحامد بين المذام من كل حقيقة لها طرفان، والوسط هو العدل؛ فالإنفاق، والبذل حقيقة أحد طرفيها الشح؛ وهو مفسدة للمحاييج، ولصاحب المال؛ إذ يجر إليه كراهية الناس إياه، وكراهيته إياهم، والطرف الآخر التبذير والإسراف، وفيه مفسد لذي المال، وعشيرته؛ لأنه يصرف ماله عن مستحقه إلى مصارف غير جديرة بالصرف، الوسط هو وضع المال في مواضعه^(٩٩).

وأما توجيه فعل الصحابة الكرام في كثرة إنفاقهم لأموالهم في وجوه البر والقرب؛ فلا يدخلهم في معنى الإسراف المستوجب للسفه، والحجر؛ لأنهم كانوا أحرص الناس على المنافسة في سبيل الخير، وفي نفس الوقت أخشى الناس عن الوقوع في الإسراف المذموم، وإنما كان إنفاقهم بقدر؛ أو لأنهم كانوا أصحاب جأش وتجارة، يحسنون إدارة أموالهم، واستثمارها، ويقصدون فيها، فلا يعرضونها للنفاذ.

وفي الجملة؛ فالإسراف في كل الأمور حسن حتى في العبادة؛ ولهذا نهى عن التشديد في العبادة على النفس، وأمر

بالاقتصاد فيها^(١٠٠)، وقال عليه السلام: ((عليكم هديا قاصدا، فإن الله لا يمل حتى تملوا))^(١٠١)، وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((ما أحسن القصد في الغنى، وما أحسن القصد في الفقر، وما أحسن القصد في العبادة))^(١٠٢).

الفرع الثاني: الإسراف بالإنفاق في المباحات.

أما الإسراف في المباحات؛ فذهب الشافعية في رواية عنهم، والحنابلة^(١٠٣) إلى أن صرف المال فيها لا يعد سرفا، ولا تبذيرا:

قال الشافعية: التبذير عندنا في المعاصي، فأما الإنفاق في الثياب الفاخرة، والطيب والمأكول، ودعوات أهل الصلاح، فليس من التبذير، ولا يحجر عليه به^(١٠٤).

وخالف في ذلك المالكية^(١٠٥)، والحنفية^(١٠٦)، والشافعية في الرواية الثانية^(١٠٧) عندهم، والظاهرية^(١٠٨)، والجعفرية^(١٠٩)؛ فاعتبروا الإنفاق في المباح إذا بلغ حد السرف تبذير^(١١٠).

قال المالكية: لا فرق أن يتلف ماله في المعاصي، أو المباحات^(١١١)؛ إذ يكفي في السفه كونه مسرفا في اللذات المباحة والمكروهة، وأيضا القول في حد الرشد: أن يكون حافظا لماله؛ يدل على أن من يسرف في اللذات المباحة وغيرها سفه؛ إذ لا واسطة بين السفه والرشد، وقولنا: إن التبذير في غير الفسوق يوجب الحجر، فكيف بالتبذير في الفسوق، فظاهره أن التبذير في المباحات يوجب الحجر^(١١٢).

وقال الجعفرية: من تضييعه إنفاقه في المحرمات، والأطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله بحسب وقته، وبلده، وشرفه، وضعته، والأمتعة واللباس كذلك، ومن التبذير أن يتصدق بكل أو جل ما يملك، أو يبني مسجدا، أو مدرسة، أو مصححا لا يقدم عليه من كان في وضعه المادي والاجتماعي، بحيث يضر به، ويمن يعول، ويراه الناس خارجا عن طريقة العقلاء في إدارة أموالهم^(١١٣).

واحتج المالكية، والحنفية بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وجه الدلالة: النهي عن السرف نهى إرشاد، لا نهى تحريم بقريئة الإباحة اللاحقة في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]؛ ولأن مقدار الإسراف لا ينضب؛ فلا يتعلق به التكليف، ولكن يوكل إلى تدبير الناس مصالحهم؛ وهذا راجع إلى معنى القسط الواقع في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف: ٢٩]؛ فإن ترك السرف من معنى العدل^(١١٤)، والآية محتملة للنهي عن الإسراف في الإنفاق، ولو كان مباحا؛ وهو المطلوب^(١١٥)؛ فالله تعالى نهى عن الإسراف وذمه بقوله: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

ومن غير شك أن صرف المال وإنفاقه زيادة على الوجه المعتاد يكون المنفق له مسرفا، وأنه منهي عن ذلك^(١١٦)؛ فهذا نهاية التهديد؛ لأن كل من لا يحبه الله تعالى بقي محروما عن الثواب؛ لأن معنى محبة الله تعالى العبد إيصاله الثواب إليه؛ فعدم هذه المحبة عبارة عن عدم حصول الثواب^(١١٧).

واستدلوا أيضا بأن أصحاب محمد ﷺ كانوا لا يأكلون طعاما للتعم واللذة، ولا يلبسون ثوبا للجمال، ولكن كانوا يريدون

برمضان الطيب

من الطعام ما يسد عنهم الجوع، ويقويهم على عبادة ربهم، ومن الثياب ما يستر عوراتهم، ويكئهم من الحر، والقر^(١١٨)، وعن الحسن^(١١٩): أن عمر بن الخطاب^(١٢٠) قال: كفى سرفاً أن لا يشتهي رجل شيئاً إلا اشتراه فأكله^(١٢١). واستدلوا أيضاً بظاهر^(١٢٢) قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٧].

وجه الدلالة: الانكفاف عن البذل غير المحمود الذي هو التنبذ استبقاء للمال الذي يفي بالبذل المأمور به؛ فالانكفاف عن هذا تيسير لذلك، وعون عليه^(١٢٣).

وتجدر الإشارة إلى أنه قد وقع إشكال عند المالكية في مسألة جمع الجماعات لأكل الكثير من الطيبات في المبيتات، والموانسات...؛ فأشار بعضهم لإيجابه الحجر كقول بعض أصحاب الشافعي، حتى قال بعضهم: من يعرف بالاكنتساب، وتنمية ماله، وتفقد عقاره إن كان ذاهب السرف فيها يتصرف فيه من السخاء على إخوانه، وجميع الناس على طعامه، وأعطيات لا يحملها ماله، فإنه يؤلى عليه^(١٢٤).

القول الراجح:

الخلاف في هذه المسألة مرده اختلاف الفقهاء في الحكمة من الحجر على السفية؛ إذ يرى بعضهم أن الحكمة من الحجر هي المحافظة على أموال السفية، وعدم تضییعها، والإسراف عموماً سواء في الخير، أو الشر يؤدي إلى هذا الضياع، بينما يرى بعضهم الآخر أن الحجر ما شرع إلا جزاء، وعقوبة على الفاسق الذي يضيع أمواله في المحرمات، ومن ثم فلا محل لتوقيع هذا الجزاء على من يضيع أمواله في المباحات^(١٢٥).

والقصد في الفقر والغنى عزيز؛ لأنه حال النبي ﷺ؛ إذ كان مقتصدًا في حال فقره، وغناه، والقصد هو التوسط؛ فإن كان فقيراً لم يقتتر خوفاً من نفاذ الرزق، ولم يسرف؛ فيحمل ما لا طاقة له به، كما أدب الله تعالى نبيه بذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]، وإن كان غنياً لم يحمله على السرف، والطغيان، بل يكون مقتصدًا أيضاً؛ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

وإن كان المؤمن في حال غناه يزيد على نفقته في حال فقره؛ كما قال بعض السلف: إن المؤمن يأخذ عن الله أدباً حسناً؛ إذا وسع الله عليه؛ وسع على نفسه، وإذا ضيق عليه؛ ضيق على نفسه، ثم تلا قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، لكن يكون في حال غناه مقتصدًا غير مسرف، كما يفعله أكثر أهل الغنى الذين يخرجهم الغنى إلى الطغيان؛ كما قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَإِتْفَانٌ﴾ [العلق: ٦-٧]، فالتوسط، والاعتدال في الإنفاق في المباحات هي حال النبي ﷺ، وخلفائه الراشدين؛ لم تغيرهم سعة الدنيا، والملك، ولم ينتعموا في الدنيا^(١٢٦).

وبالتالي فالذي نرجحه، ونستروح إليه من خلال ما تم عرضه من أقوال للفقهاء هو رأي المالكية، ومن وافقهم القائل بأن

حقيقة السفه في الفقه الإسلامي

الإسراف في المباحات من غير التفات إلى تقدير، وتدبير يعتبر سفها يستوجب حجرا على صاحبه، على أن التحقيق في هذه المسألة أنها من قضايا الأعيان النسبية التي تختلف من شخص إلى آخر، وتختلف باختلاف الزمان، والمكان، والأشخاص. قال المازري^(١٢٧): التحقيق عندي في الالتفات إلى اعتبار حال قلة المال وكثرته، وحال التجرب به وتنميته، وقرائن الأحوال التي تكون عنوانا، وعَلَمًا على هوان المال عليه، وكونه خارجا في تدبيره عن طريقة ذوي السداد، أو تدل على خلاف ذلك، فلكل واقعة من هذا حكمها^(١٢٨).

ومن خلال التعريفات السابقة نخلص إلى أن السفه هو الذي لا يحسن التصرف في ماله؛ فينفقه على خلاف مقتضى العقل والشرع؛ كإنفاقه في المحرمات كخمر، أو قمار، أو إسرافه في النفقات إسرافا فاحشا، وحتى إن أنفق في المباح إن ألحق الضرر بعياله كما ذهب إلى ذلك الحنابلة، أو شهوات نفسه على خلاف عادة مثله في المأكل والمشرب والملبس، والمركب كما ذهب إلى ذلك المالكية، أو إنفاق كل المال في الخير، ووجوه البر، والقربات؛ كما ذهب إليه الأحناف؛ فكل ذلك يعتبر من السفه الذي يستوجب الحجر الشرعي إذا استمر عليه صاحبه، وتكرر منه حتى يوقعه في نفاق ماله، وإتلافه حتى يصير عالة على غيره.

قال ابن العربي^(١٢٩): من أنفق ماله في الشهوات زائدا على الحاجات، وعرضه بذلك للنفاق؛ فهو مبذر، ومن أنفق ربح ماله في شهواته، أو غلته، وحفظ الأصل، أو الرقبة، فليس بمبذر، ومن أنفق درهما في حرام؛ فهو مبذر يحجر عليه في نفقة درهم في الحرام، ولا يحجر عليه ببذله في الشهوات، إلا إذا خيف عليه النفاق^(١٣٠).

المطلب الثاني: اشتراط العدالة (صلاح الحال).

مسألة اشتراط العدالة في السفه من عدمها يمكن إجمالها في الإشكالية الآتية: هل يشترط الصلاح في حال الشخص إضافة إلى اشتراط الإصلاح في المال، أم لا؟ ومن خلال استقراء أقوال الفقهاء يمكننا أن نخلص إلى أنهم اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال يمكن أن نوردتها على النحو الآتي:

القول الأول: افتقار الرشد إلى العدالة (الصلاح في الدين)

ذهب الشافعية^(١٣١) في أظهر قوليهما، والظاهرية^(١٣٢)، وتابعهم الجعفرية في المشهور عندهم^(١٣٣) إلى أن الصلاح في الدين مشروط في الرشد، وعليه فإن انتفاءه يكون موجبا للسفه على من تخلف فيه هذا الشرط؛ فهم يشترطون العدالة إضافة إلى إصلاح المال.

والى هذا القول مال من المالكية مطرف^(١٣٤)، وابن الماجشون^(١٣٥)، وابن كنانة^(١٣٦) وغيره من المدنيين^(١٣٧)، وهو اختيار ابن حبيب^(١٣٨)، وابن المواز^(١٣٩)، وهو اختيار ابن عقيل من الحنابلة^(١٤٠).

واستدل أصحاب هذا القول بجملة أدلة من القرآن الكريم، والمعقول على النحو الآتي:

أولاً: القرآن الكريم:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: الفاسق سفيه، وسمي الفاسق سفيهًا؛ لأنه لا وزن له عند أهل الدين والعلم^(١٤١).

واعترض عنه: بأن الآية اقتضت جواز مداينة السفيه بالولاية المذكورة، فالآية محتملة، فسقط التعلق بها^(١٤٢).

الدليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

وجه الدلالة: استدل بهذه الآية الكريمة على اشتراط العدالة في الرشد من وجوه:

الأول: أن الرشد المقصود في الآية هو الصلاح في الدين والدنيا^(١٤٣)، وقد فسر الشافعي بالصلاح في الدين مع إصلاح المال^(١٤٤).

واعترض عليه بأن: هذا أحد التأويلات للآية، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما - في رواية أخرى: الرشد العقل، والحلم، والوقار.

وأجيب عنه: الحلم والوقار لا يكون إلا لمن كان مصلحاً لماله ودينه؛ ولأن إفساده لدينه يمنع رشده، والثقة في حفظ ماله، كما أن الفسق في الدين يمنع من قبول قوله، وإن عرف منه الصدق في القول^(١٤٥).

الثاني: الآية اقتضت وصفه بالرشد، ومن كان فاسقاً في دينه وصف بالغي، ومن وصف بالغي لا يوصف بالرشد؛ لأن الرشد والغي صفتان متضادتان لا يجوز اجتماعهما؛ ولأنه لا يؤمن من تنذيره في المال؛ فإنه إذا فسق بارتكاب المعاصي لم يؤمن أن يبذر ماله أو يضيعه، فلم يكن لرشده مع فسقه حكم، وهذا كما قلنا في رجل معروف بصدق اللهجة لا يكذب، وكان يشرب الخمر؛ فإنه لا تقبل شهادته؛ لأنه غير موثق به، كذلك هاهنا^(١٤٦).

واعترض عليه: هو غير رشيد في دينه، أما في ماله وحفظه، فهو رشيد^(١٤٧).

الثالث: الفاسق لم يؤنس منه الرشد؛ ولأن حفظه للمال لا يوثق به مع الفسق؛ لأنه لا يؤمن أن يدعوه الفسق إلى التنذير، فلم يفك الحجر عنه.

واعترض عليه بأن: شرط إيناس رشد واحد لدفع المال إليه؛ لأنه نكرة في الإثبات، والنكرة في الإثبات تخص ولا تعم، فيتناول رشدًا واحدًا، وأجمعنا على أن الرشد في المال مراد، وهو أن يكون مصلحاً لماله حافظاً له، فلا يكون الرشد في الدين مراداً، فيصير المذكور حينئذ رشدين، ولم يشترط لدفع المال إلا رشد واحد^(١٤٨)؛ فليس في حمله على أدنى الرتب مخالفة للفظ البتة، ولا من وجه محتمل^(١٤٩).

وأجيب عنه: بأن النكرة الواقعة في سياق الشرط تعم كما صرح به الجويني^(١٥٠)، وحقيقته مركبة من شيئين، فلا يصدق مسماه بدونهما^(١٥١).

واعترض عليه: أن النكرة في سياق الشرط تعم، وتكون مطلقة إذا لم يكن شرط، نحو: في الدار رجل، وإذا عمت تناولت صورة النزاع، سلمنا عدم العموم، لكن أجمعنا على أن إصلاح المال مراد، واختلف هل غيره مراد أم لا؟،

والأصل عدم إرادته، بل الآية تقتضي عدم اشتراطه لقوله: **﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾**، والبلوغ مظنة كمال العقل، ونقص الدين بحصول الشهوة، وتوفر الداعية على الملاذ حينئذ، فلما اقتصر على هذه الغاية علمنا أن المراد إصلاح المال فقط^(١٥٢).

وأجيب عنه: أما الآية فقد جعلناها دليلاً لنا، وما حملوها عليه مما انطلق عليه اسم رشد "ما" غير صحيح؛ لأن التلطف بالشهادتين رشد، ودفع الأذى من الطريق رشد، وذلك مما لا يستحق به فك الحجر، وكذلك ما ذكروا لا يكون رشدًا مطلقاً، والسفيه ليس برشيد^(١٥٣)؛ لقوله تعالى: **﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾** [النساء: ٥].

ثانياً: المعقول: استدلل الشافعية ومن وافقهم على اشتراط العدالة في الرشد بالمعقول من وجوه:

الأول: قال الشافعي^(١٥٤): الرشد الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة؛ أي: معنى إصلاح الدين أن لا يرتكب من المعاصي والمحرّمات ما تسقط به العدالة^(١٥٥)، وترد به شهادته^(١٥٦)؛ بأن لا يفعل محرماً من كبيرة أو إصرار على صغيرة، ولم تغلب طاعته على معاصيه، واحترز بالمحرم عما يمنع قبول الشهادة؛ لإخلاله بالمروءة كالأكل في السوق، فإنه لا يمنع الرشد؛ لأن الإخلال المختلف فيه بالمروءة ليس بحرام على المشهور^(١٥٧).

وقد اعترض عليه بأن: اشتراط الشافعي في إيناس الرشد، واستحقاق دفع المال جواز الشهادة؛ فإنه قول لم يسبقه إليه أحد، ويجب على هذا أن لا يجيز إقرارات الفساق عند الحكام على أنفسهم، وأن لا يجيز بيعهم، ولا أشريتهم، وينبغي للشهود أن لا يشهدوا على بيع من لم تثبت عدالته، وأن لا يقبل القاضي من مدع دعواه حتى يثبت عدالته، ولا يقبل عليه دعوى المدعي عليه حتى يصح عنده جواز شهادته؛ إذ لا يجوز عنده إقرار من ليس على صفة العدالة، وجواز الشهادة، ولا عقوده، وهو محجور عليه؛ وهذا خلاف الإجماع، ولم يزل الناس منذ عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا يتخاصمون في الحقوق، فلم يقل النبي ﷺ، ولا أحد من السلف: لا أقبل دعاويكم، ولا أسأل أحداً عن دعوى غيره إلا بعد ثبوت عدالته، وقد قال الحضرمي الذي خاصم إلى النبي ﷺ أنه رجل فاجر بحضرته، ولم يبطل النبي ﷺ خصومته^(١٥٨)، ولا سأل عن حاله؛ فلو كان الفجور يوجب الحجر، لسأل النبي ﷺ عن حاله، أو لأبطل خصومته؛ لإقرار الخصم بأنه محجور عليه غير جائز الخصومة، ولا خلاف بين الفقهاء أن المسلمين والكفار سواء في جواز التصرف في الأملاك، ونفاذ العقود، والإقرارات^(١٥٩).

واشتراط صلاح الدين بأن يكون عدلاً مقبول الشهادة غلو، وفيه تضيق شديد، ولا يكاد معه أن يخرج من الحجر إلا أحاد، وأكثر سكان الأمصار في هذا الزمان لا تقبل منهم إلا شهادة أحاد، وهو على غاية من حسن تدبير دنياه، لا سيما إن كانت المعاصي التي تخرجه عن العدالة، وقبول الشهادة لا تعلق بينها وبين المال، ولا تأثير لها فيه، كالإكثار من الكذب، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين أو قتل النفس، فإن هذه الكبائر لا تأثير لها في صيانة المال ولا تميمته، ووجودها لا يناقض علة الحجر^(١٦٠).

الثاني: الإطلاق الثابت لا يرفع إلا بيقين كما أن الحجر الثابت لا يرفع إلا بيقين؛ فلو عاد الفسق والتبذير جميعاً يعود

الحجر أو يعاد على أظهر الوجهين^(١٦١).

الثالث: كل معنى لو قارن البلوغ استديم الحجر عليه، فإذا طرأ بعد زواله أعيد عليه، كالمفسد لماله^(١٦٢).

واعترض عليه: هذا غير مسلم؛ لأن الفسق لا يؤثر في الحج، وإذا ثبت أن الفسق الطارئ لا يؤثر، وهو إجماع قبل هذا القول، وكل معنى طارئ لا يوجب الحجر، فأصله لا يوجب، أصله: إذا تعلق في الملائد المباحة، وعكسه: الجنون^(١٦٣).

الرابع: إذا نظرنا في القرآن الذي هو المبين لنا ما ألزمتنا الله تعالى إياه، فوجدناه كله ليس الرشد فيه إلا الدين، وخلاف الغي فقط لا المعرفة بكسب المال أصلاً؛ قال تعالى: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقال تعالى: ﴿أَوَّلِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾ [الأعراف: ١٤٦]؛ وهكذا كل مكان في القرآن ذكر فيه الرشد؛ فصح أن من بلغ مميزاً للإيمان من الكفر؛ فقد أونس منه الرشد الذي لا رشد سواه أصلاً؛ فوجب دفع ماله إليه، وما يشك مؤمن، ولا كافر أن فرعون وأصحابه كانوا أشد عناية بالمال، وأضبط له وأكثر، وأعرف بوجوه جمعه من موسى عليه السلام، وأن فرعون لم يكن قط مغبوناً في ماله، ولقد أتى موسى عليه السلام، والخضر عليه السلام إلى أهل القرية فاستطعماهم، فأبوا أن يضيفوهما، فباتا ليلتهما بغير قري، وما بلغ فرعون في ملكه قط هذا المبلغ^(١٦٤).

واعترض عليه بأن: عد التقوى من الرشد الذي نحن فيه لا معنى له وإن كان هو الرشد كل الرشد-، وكان يلزم أن لا يصح تصرف الفسقة والكفار، وأن نمنع أهل الذمة من التصرف في أموالهم كما نحن نمنع سفيهم^(١٦٥)، والرشد يطلق في كل مقام بحسبه؛ والمراد به هنا حسن التصرف في أمور دنياه؛ لأن الرشد في هذا المقام لا يبنى به إلا أمر الدنيا^(١٦٦)؛ فالمقصود الأكبر في هذا الباب إنما هو الرشد الذي ينافي الإسراف في المال، والرشد الاهتداء إلى وجوه الخير، والمراد به هنا الاهتداء إلى حفظ الأموال^(١٦٧)؛ فليس محل النزاع الرشد في الدين الذي حرره ابن حزم؛ فظهر أن كلامه مصادرة على المطلوب.

السادس: من ضعف حزمه عن دينه الذي هو أعظم من ماله لا يوثق به في ماله.

واعترض عليه: أن وازع المال طبيعي، ووازع الدين شرعي، والطبيعي أقوى بدليل قبول إقرار الفاسق الفاجر؛ لأن وازعه طبيعي، ورد شهادته؛ لأن الوازع فيها شرعي، فاشتترط العدالة فيها دون الإقرار^(١٦٨).

السابع: الرشد صلاحه في دينه وماله؛ لأن الفاسق غير رشيد؛ ولأن إفساده لدينه يمنع الثقة به في حفظ ماله، كما يمنع قبول قوله، وثبوت الولاية على غيره، وإن لم يعرف منه كذب ولا تبذير^(١٦٩).

الثامن: لما كان صلاح ماله بالبلوغ معتبراً، فأولى أن يكون صلاح نفسه معتبراً^(١٧٠).

ومما استدلل به الجعفرية على قولهم: ما روي عندهم عن أئمة آل البيت -عليهم السلام- أنهم قالوا: شارب الخمر سفيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^(١٧١)، ومن كان فاسقاً؛ كان موصوفاً بالغي لا بالرشد^(١٧٢).

واعترض عليه: إن إطلاق السفيه على الشارب في الرواية بعد الإغماض عن سندها -أعم من كونه على الحقيقة التي عليها المدار في جميع الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة، والمحاورات اللغوية والعرفية، فيحتمل المجاز، بل

وبتعيين؛ لعدم التبادر، وصحة السلب عنه في العادة بعد استجماعه شرائط الرشد ما عدا العدالة، .. فكيف يصلح مثله دليلاً؟^(١٧٣).

القول الثاني: الرشد إصلاح المال لا صلاح الدين.

ذهب مالك في مشهور مذهبه^(١٧٤)، وأبو حنيفة^(١٧٥)، وأحمد^(١٧٦)، وإسحاق^(١٧٧) إلى أنه يدفع المال إلى الشخص إذا كان مصلحاً لماله، وإن لم يكن مصلحاً لدينه^(١٧٨).

وهو اختيار أبي إسحاق المروزي^(١٧٩) وعز الدين بن عبد السلام السلمي^(١٨٠) من الشافعية^(١٨١)، وبعض محققي الإمامية^(١٨٢)؛ فالصلاح في الدين غير مشترط؛ فلا يوجب حجراً؛ أي لا يشترطون العدالة في الرشيد.

قال المالكية: وصفة من يحجر عليه أن يكون يبذر ماله سرفاً في لذاته من الشراب وغيره، ويسقط فيه سقوط من لا يعد المال شيئاً، وأما من حرز ماله ونمائه، وهو فاسق في حاله غير مبذر لماله، فلا يحجر عليه^(١٨٣)؛ فإذا كان اليتيم فاسقاً، وكان مع هذا ناظرًا في ماله غابطاً له؛ وجب إطلاقه من الولاية، وإن كان من أهل الدين والصلاح، ولم يكن ناظرًا في ماله، فلا يجب إطلاقه منها^(١٨٤).

قال أبو إسحاق المروزي من الشافعية: لا يجوز الحجر عليه إذا كان مصلحاً في ماله؛ لعدم التأثير به، وفرق بين الكبير والصغير في استدامة الحجر على الصغير بإفساد الدين، وعدم ابتداء الحجر على الكبير بإفساد الدين؛ بأن الصغير قد ثبت الحجر عليه، فلم يرتفع إلا برشد كامل، والكبير مرفوع الحجر، فلم يثبت عليه إلا بسفه كامل^(١٨٥).

واستدل أصحاب هذا القول (جمهور الفقهاء) بجملة أدلة من القرآن الكريم، والمعقول على النحو الآتي:

أولاً: القرآن الكريم:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤].

وجه الدلالة: أوجب الحد بالقذف، ولم يوجب الحجر؛ ولأن النبي ﷺ أقام الحدود، ولم يحجر على محدود، وكذلك الصحابة بعده، فلو وجب الحجر بطريان الفسق لحجروا^(١٨٦).

ثانياً: المعقول: استدل جمهور الفقهاء لمنع الحجر بسبب الفسق بالمعقول من وجوه:

الأول: الحجر إنما هو لإضاعة المال وتبذيره، ولخوف الفقر على صاحبه، وفسقه لا يقدح في تبذير ماله إذا كان مصلحاً لماله، ألا ترى أنه يستدام الحجر على الكبير إذا كان مبذراً لماله كما يستدام ذلك على الصغير؟!^(١٨٧) ولأن كل ما طرأ على البالغ المصلح له لا يوجب الحجر عليه، فكذلك لا يوجب استدامته بعد البلوغ كسائر أفعاله^(١٨٨).

الثاني: الحجر -على قول من يراه- لإبقاء المال، ولا حاجة إليه في حق الفاسق الذي هو حسن التدبير في ماله، إنما الحاجة إليه في حق المبذر المتلف لماله^(١٨٩).

الثالث: الفسق الأصلي والطارئ سواء؛ لأن الفاسق من أهل الولاية عندنا لإسلامه^(١٩٠)، فيكون والياً للتصرف^(١٩١).

واعترض عليه بأنه: يرد عليه النقض بالسفيه المصلح في دينه دون ماله على قوله لا محالة؛ لأن الإسلام فيه أيضاً

برمضان الطيب

متحقق بل هو فيه أقوى، فلزم أن يكون من أهل الولاية، فينبغي أن يكون واليا للتصرف أيضا غير محجور عليه كما ذهب إليه أبو حنيفة^(١٩٢).

الرابع: الفاسق أهل للولاية على نفسه على العموم، وعلى غيره إذا وجد شرط تعدي ولايته لغيره^(١٩٣).

الخامس: كل معنى لا يوجب الحجر من غير حكم لا يوجب الحجر بحكم، أصله إذا أنفق من ماله في ملاذ من غير معصية^(١٩٤).

السادس: بلغ مصلحا لماله، فلا يمنع المال قياسا على ما لو كان مصلحا في المال والدين جميعا^(١٩٥).

السابع: لا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحا لماله؛ لأن الحجر شرع لدفع الإسراف والتبذير، والمفروض أنه مصلح لماله، والفسق الأصلي بأن بلغ فاسقا، والطارئ بعد البلوغ سواء في عدم جواز الحجر^(١٩٦).

الثامن: الرشد هو العقل.

واعترض عليه من وجهين^(١٩٧):

أحدهما: أن الرشد عرفا يكون مستعملا في صلاح الدين والمال، فلم يجز أن يحمل على العقل، وإن كان بعض شرائط الرشد.

الثاني: أنه أمره باختباره قبل الرشد، ومن لا عقل له لا يحتاج إلى اختبار لظهور أمره، فكان حمله على من يشبه أمره ليجتاج إلى اختبار أولى، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((**اقبضوا على أيدي سفهائكم**))^(١٩٨)، والعام للرشد سفيه، فوجب أن يكون مقبوضا على يده ممنوعا من تصرفه في ماله؛ ولأنه بلغ غير رشيد، فوجب أن يمنع من ماله كالمجنون أو المبذر قبل الخمس والعشرين؛ ولأنه ممنوع من ماله، فوجب أن لا ينفذ تصرفه كالصغير؛ ولأنه يملك ما ندب إليه من صلاح رشده، وهما صلاح نفسه بالدين، وصلاح ماله بالقصد.

واعترض عليه أيضا بأن: سلمنا أن من أراد بالرشد كمال العقل؛ كأن الشرط -بزعمه- للاحتراز عن المجنون، وهذا في غاية البعد، فإن الله سبحانه أجرى عادته بالسلامة من الجنون، واختلال العقل، والذي يبلغ مجنونا في غاية الندرة لا يعلق به حكم، ولا يحترز عنه، بل يجري الأمر على الغالب ما لم يظهر ذلك المانع، وأيضا قوله: **(حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا)** [النساء: ٦]؛ يدل على أن الرشد أمر يحصل عند البلوغ ويتحقق، واختلال العقل لا يختص بوقت البلوغ خاصة، بل يكون بيئا قبل ذلك، فعلمت مما ذكرنا أن حمل الرشد في الآية على عدم اختلال العقل في غاية البعد شبه التَّعَسُّف^(١٩٩).

التاسع: لا يخفى فساد قول من أوجب الحجر على الفاسق، ألا ترى أن الكافر لا يحجر عليه، وأي فسق يكون أعظم منه؟!، ولو كان الفسق موجبا للحجر لحجر رسول الله ﷺ والخلفاء بعده على الكافر؛ إذ هو أعظم وجوه الفسق^(٢٠٠)؛ فلو كان الفسق موجبا للحجر لكان حجر الكافر أولى به، ولم يذهب إليه أحد^(٢٠١)؛ فالكفر أعظم من الفسوق؛ وهو غير موجب للحجر، فكيف يوجب الفسق الذي هو دونه؟!^(٢٠٢).

واعترض عليه بأن: الكافر رشيد في دين نفسه؛ لأن الرشد هو أن ينتهي عما يعتقد تحريمه، ويفعل ما يعتقد حسنه

حقيقة السفه في الفقه الإسلامي

ووجوبه، ولا اعتبار في رشده بما يعتقده الغير من قبح وحظر، فكان اسم الرشد منطلقاً عليه، وإن كان كافراً يفك الحجر عنه، ولا ينطلق اسم الرشد على المسلم إذا كان فاسقاً، فلم يفك الحجر عنه، كما يلي الكافر على مال ولده، ولا يلي الفاسق على مال ولده^(٢٠٣).

العاشر: الذي بلغ مفسداً إنما منع المال عنه لبقاء أثر الصبا فيه، وقد زال أثر الصبا لما بلغ مصلحاً، فلا معنى لمنع المال عنه، وإن كان مفسداً لدينه^(٢٠٤).

الحادي عشر: نجد الفاسق شديد الحرص على ماله في كثير من الناس^(٢٠٥).

الثالث عشر: العدالة لا تعتبر في الرشد في الدوام، فلا تعتبر في الابتداء، كالزهد في الدنيا؛ ولأن هذا مصلح لماله، فأشبه العدل، يحققه أن الحجر عليه إنما كان لحفظ ماله عليه، فالمؤثر فيه ما أثار في تضييع المال أو حفظه^(٢٠٦).

الرابع عشر: زاد بعض العلماء الاختبار في الدين، وينبغي أن يكون ذلك غير شرط؛ إذ مقصد الشريعة هنا حفظ المال، وليس هذا الحكم من آثار كلية حفظ الدين^(٢٠٧).

القول الثالث: النظر إلى جهة تعلق الفسق.

ذهب بعض الفقهاء، وعلى رأسهم الفقيه المالكي اللخمي^(٢٠٨) إلى النظر إلى جهة تعلق الفسق بالمال؛ فإن كان للفسق تأثير في تضييع المال حجر عليه، وإن كان فسقاً لا تعلق له بالمال لم يحجر عليه.

ومفاد هذا الرأي أنه لو كان رجلاً عاقلاً مبذراً لماله يستعين بذلك على الفسوق، وشرب الخمر؛ فالرأي أن يحجر عليه، وإن كان ينمي به مثل ذلك، وذلك لحق الله سبحانه؛ لأن تغيير المنكر فرض، فإذا كان لا ينزجر هذا مع بقاء المال في يده إلا بالحجر؛ حجر عليه، وقال مالك في المدونة في الذين تحجر عليهم أموالهم: هم الذين يبذرونه في الفسوق، والشراب، ومراعاة الدين على وجهين، فإن كان غير عدل؛ لأنه ممن يكذب أو غير ذلك مما لا تأثير له في المال، دفع إليه ماله؛ لأنه لا خلاف أنه إذا كان على تلك الحالة لا يحجر عليه، وإن كان فاسقاً أو يشرب الخمر لم يدفع إليه؛ لأنه يستعين به فيما يريد من ذلك، وإن كان قادراً على التمتية^(٢٠٩)؛ فالحجر على هذا إذا تعين يكون من جهة تغيير المنكر لا من جهة السفه والفسق؛ وهذا إذا كان الإتفاق فيه يأتي على المال ويفنيه، ولا يتحرى صاحبه فيه تجارة يخلف بها ما أنفق، فإنه يتضح هاهنا إلحاقه بالسفهاء^(٢١٠).

القول الرابع:

عند تحقيق القول الثالث نجده يتطابق كلياً مع قول الجمهور من الفقهاء (القول الثاني)، ويتطابق جزئياً مع أصحاب القول الأول (الشافعية ومن وافقهم)؛ أما أنه يتطابق كلياً مع قول الجمهور؛ فلتحقق المقصد الكلي الذي يرومه الجمهور؛ وهو أن كل ما أدى إلى ضياع المال؛ حجر على صاحبه، وسمي سفيهاً مبذراً؛ سواء كان من طريق الفسق، أو غيره؛ فعبروا عنه بلفظ التبذير، وأصحاب القول الثالث نظروا أصالة إلى الوسيلة التي وقع بها التبذير؛ وهي الفسق

المحقق للتبذير المستوجب للحجر، وإن تكلموا عرضاً عن المقصد؛ وهو التبذير وتضييع المال؛ فالاختلاف بينهما اختلاف عبارة، ولا مشاحة في الاصطلاح، والعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، والأمور بمقاصدها، ومن هنا كان لنا أن نحكم بأن هذا القول يرجع إلى قول جمهور الفقهاء روحاً، ومقصداً؛ وهو المطلوب.

قال ابن قدامة^(٢١١): إن الفاسق إن كان ينفق ماله في المعاصي كشراء الخمر، وآلات اللهو، أو يتوصل به إلى الفساد، فهو غير رشيد؛ لتبذيره لماله، وتضييعه إياه في غير فائدة، وإن كان فسقه لغير ذلك كالكذب، ومنع الزكاة، وإضاعة الصلاة، مع حفظه لماله؛ دفع ماله إليه؛ لأن المقصود بالحجر حفظ المال، وماله محفوظ بدون الحجر، ولذلك لو طرأ الفسق بعد دفع ماله إليه؛ لم ينزع منه^(٢١٢).

وإذا كان فسقه مما يتناول الأمور المالية؛ كمنع الحقوق، وإتلاف المال بالإسراف في الخمر والفجور؛ وجب الحجر، وإن كان يتعلق بأمر الدين خاصة؛ كالفطر في رمضان مثلاً؛ فلا يجب الحجر، وتكثير الرشد يدل على هذا؛ فهو لبيان نوع من الرشد ينافي الإسراف في المال^(٢١٣)؛ كيف وقد قلنا: إن التبذير في غير الفسوق يوجب التحجير؟ فكيف بالتبذير في الفسوق، وركوب الكبائر؟!، لكن لو كان هذا يتجر بما في يده تجارة تُصير إنفاقه هذا من الأرباح، وباقى المال محفوظ، فإن فيه إشكالا، وقد يلحق بمن قلنا: إنه لا يحسن الإمساك، ولا يحسن التجر، لكن إن كان هذا لا يمكن منعه من هذه المعاصي بعقوبة من ضرب، أو حبس، وإقامة حدود، ولا يكفه عن ذلك إلا نزع المال من يده بعد المبالغة في التجر له وبه وفي العقوبة له، فإن هذا يكون منعه من المال ليس من ناحية السفه، ولكن من ناحية تغيير المنكر، والمنكر يجب أن يغير بأي طريق أمكن، حتى إذا لم يمكن إلا طريقة واحدة تعينت على الجملة^(٢١٤).

وأما أن القول الثالث يتطابق جزئياً مع أصحاب القول الأول (الشافعية ومن وافقهم)؛ فلأن الشافعية ومن وافقهم يشترطون العدالة المطلقة في الرشد؛ فأى فسق -على حسب ما وصفوه- ظهر من صاحبه؛ فقد بطل تصرفه، واستوجب الحجر عليه؛ سواء كان له تعلق بتبذير المال، أم لم يكن كذلك، وأصحاب القول الثالث يشترطون عدالة جزئية مرتبطة بالتصرفات المالية؛ فهم يحددون نوع الفسق المستوجب للحجر؛ وهو الذي له علاقة بضياح المال وتبذيره، ومن هنا كان لنا القول بأنه يتطابق جزئياً مع قول الشافعية، ومن وافقهم.

وقد لاحظنا أن جمهور الفقهاء، والأصح عند الشافعية على أنه لا يحجر على الفاسق بسبب الفسق وحده دون تبذير ماله، فلو فسق السفه مثلاً، ولم يبذر؛ أي مع صلاح تصرفه في ماله بعد بلوغه رشيداً، لم يحجر عليه؛ لأن الفاسق أهل للولاية على نفسه وأولاده، ولأن الحجر شرع لدفع الإسراف والتبذير، وهو مصلح لماله؛ ولأن السلف لم يحجروا على الفسقة^(٢١٥).

وهناك سبب آخر؛ فجمهور الفقهاء يرون أن الحجر على السفه هو على سبيل النظر له^(٢١٦)، وقال الشافعي على سبيل الزجر والعقوبة له، ويتبين هذا الخلاف بينهم في الفاسق؛ فعند الشافعي يحجر عليه بهذا النوع من الفساد بطريق الزجر والعقوبة، ولهذا لم يجعل الفاسق أهلاً للولاية، وعندهم لا يحجر عليه^(٢١٧).

وعليه فإن الراجح من هذه الأقوال الذي نختاره هو قول جمهور الفقهاء الذي يرون أنه لا أثر للفسق والعدالة في

معنى السفة إلا إذا كانا لهما تأثيرا مباشرا في ضياع المال؛ فالفاسق لا يحجر عليه إذا كان مصلحا لماله.

المطلب الثالث: اشتراط استنماء المال واستثماره.

وقع اختلاف في المذهب المالكي؛ وهي من مفردات المذهب: هل الرشد هو إحراز المال، وصيانته عن التلف والتبذير؟ أم يضاف إليه قيد آخر؛ وهو كون المالك له يحسن تمييزه، وتنميته؟ أي اشتراط تنمية المال، واستثماره من الشخص للحكم عليه بالسفة من عدمه، أم يكفي فيه فقط حسن التصرف بما لا يخالف الشرع، والعقل^(٢١٨)، وهذا الموضع أخف المواضع التي وقع فيها اختلاف الفقهاء؛ لأن فيه بقاء الأصل في الرشد؛ وهو حسن التصرف من الشخص، وإنما اشترط فيه شرط إضافي لا يخل بالأصل؛ وهو شرط استنماء المال، واستثماره؛ للحكم بانعدام السفة في الشخص.

وبناء على هذا يمكن إجمال الآراء التي وقعت في المذهب بخصوص هذه المسألة في الآتي:

الأول: نقل بعضهم الاتفاق على أن من لا يحسن التجرة، ويحسن الإمساك أنه لا يحجر عليه؛ ووجه هذا الرأي أنه إن لم يحسن ذلك كان ذلك مؤديا إلى فناء ماله^(٢١٩).

قال اللخمي^(٢٢٠): لا خلاف فيمن كان لا يحسن التجرة، ويحسن الإمساك أنه لا يضرب على يديه، وهذا إذا كان ماله عينا، أو مالا يخشى فساد، وإن كان رباعا وما يخشى تبديده أو خرابه، وهو لا يحسن القيام بما يحتاج إليه، فلا يدفع إليه؛ لأن ذلك يرجع إلى أنه لا يحسن أن يحوز ماله، والولي يلي ذلك منها^(٢٢١).

الثاني: ذكر بعضهم خلافا فيما ينفك به الحجر عن المحجور عليه ماله؛ هل بمجرد حفظه فقط، أو بزيادة اشتراط حسن تنميته؟ قال المازري^(٢٢٢): إن كان انحلاله من ناحية كونه لا يحسن التجرة به، فهذا الذي اختلفت فيه إشارات المذهب؛ فكأن من اعتبر هذا الوصف؛ اعتقد أن المال إذا أمسكه للإتفاق خاصة من غير أن ينظر في تنميته، ويعرض عنها مع تأنيها، وإمكانها لهوان المال عليه، فإن ذلك يفني المال، ويلحقه بمن لا يحسن صيانة المال وحفظه، وكأن من ذهب إلى كون هذا الوصف لا يشترط يقول: إنا إذا منعناه من المال، وأقمنا له قابضا له، فإنه لا يلزم القابض للمال من أب، أو وصي، أو مقام أن يتجر له به، وإنما تلزمه صيانته عليه، وحفظه من التلف، فإذا استوى الحال بينه، وبين من يكلف حفظ هذا المال، كان بقاؤه في يد مالكه أولى^(٢٢٣).

الثالث: رأي يقول أنه: ينبغي أن يلتفت إلى قلة المال، وكثرته، وتحقق الفائدة فيه، وقوة الظن بحصولها وضعفه؛ فإذا كان المال قليلا يفني الإتفاق عن قرب، ووجد من ينمي حتى يريح ما يحفظ رأس المال، ويكون المقام يحسن التجارة فيأباه، فإنه لا يسلم إليه؛ لأن هذا عنوان فساد تدبيره، وكذلك إن كان جاهلا بتنميته، فإن مشاحته في عدم التنمية من غير إظهار غرض صحيح عنوان سوء التدبير^(٢٢٤).

والذي نميل إليه في هذا الموضع، ونراه راجحا هو عدم اشتراط حسن تنمية المال للحكم برشد الشخص من سفته؛ وبالتالي فالأظهر أنه لا يشترط فيه تمييزه، وتنميته، وإن كان يندب إليه؛ فالرشد حسن التصرف، وإصابة الخير فيه الذي هو أثر صحة العقل، وجودة الرأي^(٢٢٥)، والمقصود الأكبر في هذا الباب إنما هو الرشد الذي ينافي الإسراف في المال^(٢٢٦).

برمضان الطيب

قال ابن حزم^(٢٢٧): وأعجب شيء قولهم: إن من لم يثمر ماله؛ فهو سفيه، ثم أباحوا لمن تعدى، فأكل أموال الناس ظلماً أو غصباً، وبالباع بأي وجه أمكنه، فلما طلب بالحقوق، وأخذ ما وجد له، أو لم يوجد له شيء أن يقعد مكانه، فلا يتكسب شيئاً ينصف منه أهل الحقوق قبله، وهذه ضد الحقائق؛ مرة يمنعون من الصدقة والعق والبيع؛ لأنه لا يحسن تثير ماله، ومرة يطلقون له أن لا يثمر ماله، وإن أضر ذلك بأهل الحقوق قبله^(٢٢٨).

والذي نراه راجحاً بعد عرض هذه الأقوال في المسألة - أنه لا وجه للقول بوجوب اشتراط تنمية المال، وحسن الاتجار فيه للحكم بانعدام السفه في الشخص ورشده؛ بل نرى استحباب ذلك الأمر؛ لأن الأدلة الشرعية قاضية باستحبابه، وعدم تركه يفنى بالإتفاق من غير تقدير عرضة للاستنزاف، والنفاد، لكن مع القول بذلك لا ينبغي إغفال الرأي الثالث في المسألة الذي ينظر إلى جهة كثرة المال، وقلته؛ فإن له وجهته، ولا شك أنه يدخل في معنى إيناس الرشد، واختبار الإنسان للوقوف على مدى أهليته للتصرف في أمواله، وانتقاء سفهه.

خاتمة.

- بعد الانتهاء من البحث في موضوع حقيقة السفه في الفقه الإسلامي؛ توصلت إلى عدة نتائج يمكن إجمالها فيما يأتي:
- المعنى الأصلي الذي يدور عليه معنى السفه لغة هو: ضعف العقل وخفته، وسوء التصرف، والاضطراب، والحركة، والطيش.
 - القول الراجح والمختار في معنى السفه عبر موارده في القرآن الكريم هو القول بأن المراد به كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال، ويدخل فيه النساء والصبيان، والأيتام، وكل من كان موصوفاً بهذه الصفة، وهذا القول أولى؛ لأن التخصيص بغير دليل لا يجوز، وهذا هو الأظهر؛ لأنه أوفر معنى، وأوسع تشريعاً؛ وهو الرأي الذي اختاره جمهور المفسرين - كما رأينا في معرض البحث -.
 - السفه يتحدد بعاملين: أحدهما مادي؛ وهو مجاوزة الإتفاق للعادة، وثانيهما معنوي؛ وهو نية إتلاف المال، والواقع أن العامل المعنوي أهم من العامل المادي؛ لأن مجاوزة الإتفاق عادة ليس إلا مجرد دليل لإثبات نية الإتلاف.
 - من الفقهاء من فرق بين التبذير، والإسراف، ومنهم من ذهب إلى أنهما يردان بمعنى واحد، والذي نراه راجحاً هو الرأي القاضي بوجود فرق بين الإسراف، والتبذير؛ حيث جاء الإسراف أعم في استخداماته من التبذير؛ فالسرف هو الجهل بمقادير الحقوق، والتبذير هو الجهل بمواقع الحقوق، وكلاهما مذموم، وذم التبذير أعظم؛ لأن المسرف يخطئ في الزيادة نتيجة سوء التقدير، والمبذر يخطئ في الجهل.
 - الراجح من خلال ما تم عرضه من أقوال للفقهاء هو رأي الحنفية القائل بأن الإسراف في وجوه البر، والقربات من غير قيد يعتبر سفهاً يستوجب حجراً على صاحبه إذا تكرر ذلك الفعل منه؛ بحيث قد يوصل صاحبه إلى الإفلاس، والاستدانة من الآخرين.
 - الذي نرجحه هو رأي المالكية، ومن وافقهم القائل بأن الإسراف في المباحات من غير التفات إلى تقدير، وتبذير يعتبر

حقيقة السفه في الفقه الإسلامي

- سفه؛ على أن التحقيق في هذه المسألة أنها من قضايا الأعيان النسبية التي تختلف من شخص إلى آخر.
- الراجح من الأقوال الذي نختاره هو قول جمهور الفقهاء الذي يرى أنه لا أثر للفسق والعدالة في معنى السفه إلا إذا كانا لهما تأثيرا مباشرا في ضياع المال؛ فالفسق لا يحجر عليه إذا كان مصلحا لماله.
 - الذي نراه راجحا أنه لا وجه للقول بوجوب اشتراط تنمية المال، وحسن الاتجار فيه للحكم بسفه الشخص، أو رشده؛ إذ ليس كل الناس يحسن التجارة؛ وهو السبب الذي شرعت لأجله عقد المضاربة مثلا؛ بل نرى استحباب ذلك الأمر؛ لأن الأدلة الشرعية قاضية باستحبابه، وعدم تركه ينفذ بالإنفاق من غير تقدير.
 - أخيرا نخلص إلى أن مفهوم السفه هو: الذي لا يحسن التصرف في ماله؛ فينفقه على خلاف مقتضى العقل والشرع، أو إسرافه في النفقات إسرافا فاحشا، وحتى إن أنفقه في المباح إن ألحق الضرر بعياله مثلا، أو شهوات نفسه على خلاف عادة مثله في المأكل والمشرب والملبس، والمركب..، أو إنفاق كل المال في الخير، ووجوه البر، والقربات؛ فكل ذلك يعتبر من السفه الذي يستوجب الحجر الشرعي إذا استمر عليه صاحبه، وتكرر منه حتى يوقعه في نفاق ماله؛ حتى يصير عالة على غيره.

التوصيات:

- ضرورة دراسة مسألة "السفه" في ظل المعطيات الحديثة، والمعاملات المعاصرة من خلال مؤتمرات علمية دولية تتلاقح فيها أفكار جميع العلماء المسلمين المتخصصين في الاقتصاد الإسلامي؛ وذلك لعلاقتها المسيسة بحفظ المال؛ الذي هو عصب الحياة، وأحد المقاصد الكلية الضرورية الخمس في الشريعة الإسلامية.
- ضرورة تطبيق فقه الأولويات، وقواعد الاقتصاد الإسلامي من طرف الدول الإسلامية في أبواب النفقات؛ الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينيات، وكل له محله ومقداره من غير إسراف، بحسب الدخل القومي للدولة، ووفق استراتيجيات مرسومة، وخطط دقيقة ممنهجة.
- سن تشريعات جزائية صارمة تقضي بفرض عقوبات تعزيرية على كل من يتحقق منه سفهه في تبديد الأموال العامة، والخاصة، وبخاصة إسراف المال، وتبديده في المحرمات.
- تقنين الأحكام الشرعية المتعلقة بالسفيه على شكل مواد قانونية، وصياغتها ببسر؛ ليسهل تطبيقها في المحاكم المختصة.
- الدعوة عبر الفضاءات التربوية، والإعلامية إلى ثقافة الاستهلاك الرشيد في القطاعات الخاصة والعامة؛ لأن سفه الشخص يرجع أثره السلبي على المجتمع ككل، عبر محاربة كل مظاهر الإسراف والتبذير، والممارسة العملية الميدانية من خلال المشاركة الفعالة لجميع أطراف المجتمع المدني.

الهوامش.

(١) مقال منشور بمجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد ٣٠، ٢٠١٣م.

برمضان الطيب

- (٢) رسالة ماجستير من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية من جامعة قسنطينة؛ نوقشت عام ٢٠١٣م.
- (٣) بحث محكم بمجلة العدل، العدد: ٦٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
- (٤) مقال منشور بمجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد ٣، السنة ٠١.
- (٥) انظر: ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم المصري [توفي ٧١١هـ/١٢٩٠م]، لسان العرب، بيروت، لبنان، دار صادر، ١٧ج، ص ٣٩١-٣٩٣ والجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد [توفي ٣٩٨هـ/٩٧٧م]، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: محمد تامر، القاهرة، مصر، دار الحديث، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ص ٥٤٤ والفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب [توفي ٨١٧هـ/١٣٩٦م]، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م (ط ٨)، ص ١٢٤٧.
- (٦) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
- (٧) الشعر لذي الرمة؛ وهو البيت: السابع عشر من قصيدة يمدح الملازم بن حريث الحنفي مطلعها: "خِلْيَّيْ عَوْجَا الْيَوْمَ حَتَّى تُسَلِّمًا.."، وجاء البيت في الديوان: (انظر: ديوان ذي الرمة، شرح أحمد حسن بسج، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، (ط ١)، ص ٢٧١).
- رَوَيْدًا كَمَا اهْتَزَّتْ رِمَاحٌ تَسْفَهُتُ *** أَعَالِيهَا مَرُّ الرِّيحِ الْوَأَسَمِ
- (٨) انظر: الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف [توفي ٧٦٢هـ/١٣٤١م]، نصب الراية لأحاديث الهداية، بيروت، لبنان، مؤسسة الريان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، (ط ١)، ج ٥، ص ١٩٢ والعيني أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد [ت ٨٥٥هـ/١٤٣٤م]، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م (ط ١)، ج ١١، ص ٨٨ والمرغيناني برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر [توفي ٥٩٣هـ/١١٧٢م]، الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح عبد الحي اللكنوي [توفي ١٣٠٣هـ/١٨٨٢م]، كراتشي، باكستان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، دون سنة نشر، ج ٩، ص ٢٦٥.
- (٩) انظر: المازري المازري أبي عبد الله محمد بن علي التميمي [توفي ٥٣٦هـ/١١١٥م]، شرح التلغين، تحقيق: محمد المختار السلامي، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، (ط ١)، ج ٣، ص ٢٠٧ وابن الجلاب أبو القاسم عبيد الله ابن الحسين البصري [توفي ٣٧٨هـ/٩٥٧م]، التفريع، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م (ط ١)، ج ٢، ص ٢٥٦ وابن البر أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي [توفي ٤٦٣هـ/١٠٤٢م]، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، (ط ١)، ص ٨٣٣ وابن شاس جلال الدين عبد الله بن نجم [توفي ٦١٦هـ/١١٩٥م]، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، دون تاريخ نشر، ج ٢، ص ٧٩٨ والقرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي [توفي ٦٨٤هـ/١٢٦٣م]، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، القاهرة، مصر، دار السلام، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، (ط ١)، ج ٨، ص ٢٤٥ وابن الحاجب أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر [توفي ٦٤٦هـ/١٢٢٥م]، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، دمشق-بيروت، دار اليمامة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، (ط ١)، ص ٣٨٥-٣٨٦ وابن جزى محمد بن أحمد الغرناطي [توفي ٧٤١هـ/١٣٢٠م]، القوانين

- الفقهية، تحقيق: ماجد الحموي، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، (ط١)، ص ٥٣٠ وابن عرفة محمد الورغمي التونسي [توفي ٨٠٣هـ/١٣٨٢م]، المختصر الفقهي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، مسجد مركز الفاروق عمر بن الخطاب، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، (ط١)، ج ٦، ص ٤٥٢ والكشناوي أبي بكر بن حسن [توفي ١٣٩٧هـ/١٩٧٦م]، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، بيروت، لبنان، دار الفكر، دون سنة نشر (ط٢)، ج ٣، ص ٧-٨.
- (١٠) انظر: ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي [توفي ٧٧٤هـ/١٣٦٣م]، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي ابن محمد السلامة، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، (ط٢)، ج ٣، ص ٢٩٠ وابن الرفعة أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد [توفي ٧١٠هـ/١٢٨٩م]، كفاية النبيه شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، (ط١)، ج ١٠، ص ٤٥.
- (١١) انظر: ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي [توفي ٦٢٠هـ/١١٩٩م]، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الرياض، عالم الكتب، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، (ط١)، ص ١٨٩ وابن مفلح أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد [توفي ٨٨٤هـ/١٤٦٣م]، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، (ط١)، ج ٤، ص ٣٠٧ واليهوتي منصور بن يونس بن إدريس [توفي ١٠٥١هـ/١٦٣٠م]، كشف القناع عن متن الإقناع، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ج ٣، ص ٤٤٥.
- (١٢) انظر: الحيمي شرف الدين الحسين بن أحمد الصنعاني [توفي ١٢٢١هـ/١٨٠٠م]، الروض النضير، بيروت، دار الجيل، دون رقم طبعة أو تاريخ نشر، ج ٣، ص ٤٧٢.
- (١٣) خلاف عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، الكويت، دار القلم، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، (ط٢)، ص ٢١٨ والزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، سورية، دار الفكر، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، (ط٢)، ص ٤٣٨/٥.
- (١٤) الزرقا مصطفى أحمد، مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري في عهد الوحدة بينهما، المادة: ٢٦١ (تم وضعه على يد لجنة خاصة مع مذكرته الإيضاحية ما بين: ١٩٥٩-١٩٦١م)، دمشق، دار القلم، دمشق، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، (ط١)، ص ٣٥٣.
- (١٥) المجاجي سكمال، المذهب في الفقه المالكي وأدلته، دمشق، دار القلم، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، (ط١)، ج ٢، ص ٦٣٣.
- (١٦) السباعي مصطفى والصابوني عبد الرحمن، الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات، دمشق، المطبعة الجديدة، ١٣٩٦هـ-١٩٧٧م، (ط٥)، ص ٢٨.
- (١٧) الزحيلي، الفقه الإسلامي، ٤٣٨/٥.
- (١٨) البزيعي محمود عبدو، الحجر على السفه وجذواه الاقتصادية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد ٣٠، ٢٠١٣م، ص ١٩٢.
- (١٩) الصلوي منير محمد أحمد، نظام الحجر على فاقد الأهلية في الفقه الإسلامي والقانون اليمني (دراسة مقارنة)، ماجستير في القانون الخاص، جامعة عدن، اليمن، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، (ط٢)، ص ١٥١-١٥٧.

برمضان الطيب

- (٢٠) الجندي أحمد نصر، التعليق على قانون الولاية على المال، مصر، دار الكتب القانونية، ١٩٩٦م، ص ١٨٧ ومرقس سليمان، الوافي في شرح القانون المدني (العقود المسماة: عقد البيع)، ١٩٩٠م (ط٥)، ج ١، ص ٧٧١.
- (٢١) المرجع نفسه، ص ١٥٦.
- (٢٢) نقض مصري رقم: ٠٢ س ٢٦ بتاريخ: ٢٠/٠٦/١٩٥٧م. (انظر: معوض عبد التواب، مدونة القانون المدني، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٧م، ١/١٧٤ وعبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، موسوعة القانون المدني المصري، دون دار نشر، ١٩٨٤م، ص ٢٧٩-٢٨٠).
- (٢٣) انظر: النوري حسين، عوارض الأهلية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، مصر، مطبعة لجنة البيان العربي، مصر، ١٩٥٤م، (ط١)، ص ١٦٤ والصلوي منير، نظام الحجر، ص ١٥٧.
- (٢٤) وذلك في أربع مواضع من سورة البقرة: قوله تعالى: ﴿كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ﴾ [البقرة: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠]، وقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ﴾ [البقرة: ١٤٢]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، وقوله تعالى: ﴿سَفَهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٠]، وفي ثلاثة مواضع من سورة الأعراف: قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ يَا قَوْمِ مَا بِي مِنْ سَفَاهَةٍ﴾ [الأعراف: ٦٦-٦٧]، وفي قوله تعالى: ﴿أَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ يَفُولُ سَفِيهًا﴾ [الجن: ١٠٤].
- (٢٥) انظر: الطبري أبي جعفر محمد بن جرير [توفي ٣١٠هـ/٨٨٩م]، جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، دون سنة نشر (ط٢)، ج ٦، ص ٥٨٧ والجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي [توفي ٣٧٠هـ/٩٤٩م]، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ج ٢، ص ٢١٤-٢١٥ والتعليبي أبي إسحاق أحمد بن محمد [توفي ٤٢٧هـ/١٠٠٦م]، الكشف والبيان، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، (ط١)، ج ٢، ص ٢٩٢.
- (٢٦) قال بذلك سعيد بن جبیر، والحسن، والسدي، والضحاك، في رواية، وهو اختيار ابن المنذر. (انظر: ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري [توفي ٣١٨هـ/٨٩٧م]، تفسير القرآن، تحقيق: سعد بن محمد السعد، المدينة المنورة، دار المآثر، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، (ط١)، ص ٧٢).
- (٢٧) انظر: القرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد [توفي ٦٧١هـ/١٢٥٠م]، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، (ط١)، ج ٤، ص ٤٣٤ وأبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي [توفي ٧٤٥هـ/١٣٢٤م]، البحر المحیط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، (ط١)، ج ٢، ص ٣٦٠.
- (٢٨) قال بذلك سعيد بن جبیر، والحسن، والسدي، والضحاك، وقتادة في رواية ثانية. (انظر: الطبري، جامع البيان، ٥٦٠-٥٦٢)
- (٢٩) قاله ابن حزم الظاهري. (انظر: ابن حزم أبي محمد علي بن أحمد [توفي ٤٥٦هـ/١٠٣٥م]، المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، تحقيق: محمد منير عبده آغا الدمشقي، مصر، الطباعة المنيرية، ١٣٥٠هـ-١٩٢٩م، (ط١)، ج ٨، ص ٢٨٧).
- (٣٠) قاله عكرمة، وسعيد بن جبیر في رواية. (انظر: ابن الجوزي أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي القرشي البغدادي [توفي ٥٩٥هـ/١١٧٤م]، زاد المسير في علم التفسير، بيروت، المكتبة الإسلامية، ج ٣، ص ١٢).

- (٣١) قال الماوردي: "وهو أصح؛ لأنه أليق بمعنى اللفظ". (انظر: الماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري [توفي ٤٥٠هـ/١٠٢٩م]، **الحاوي الكبير** (شرح مختصر المزني)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، (ط١)، ج٨، ص٥)
- (٣٢) انظر: ابن عطية أبي محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي [توفي ٥٤٦هـ/١١٢٥م]، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، (ط١)، ج٢، ص٣٨٠ وابن الجوزي، زاد المسير، ص٣٣٧ وابن كثير، تفسير القرآن، ج٣، ص٥٠٨ وأبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج٢، ص٣٦٠ وابن العربي أبي بكر محمد بن عبد الله المعافري [توفي ٥٤٣هـ/١١٢٢م]، **أحكام القرآن**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، (ط٣)، ج١، ص٣٣١ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٤، ص٤٣٤ وابن كثير، تفسير القرآن، ج٣، ص٥٠٨ ومحمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مصر، دار المنار، ١٣٦٧هـ، (ط٣)، ج٣، ص١٢٢.
- (٣٣) **أفن: أفن: أفن الرجل أفناً؛ فهو مأفون؛ أي: أحمق، لا رأي له يرجع إليه.** (انظر: الفراهيدي الخليل بن أحمد [توفي ١٧٠هـ/٧٤٩م]، معجم العين، ت عبد الحميد هنداي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، (ط١)، ج١، ص٧٦)
- (٣٤) ابن عاشور محمد الطاهر [ت ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م]، **التحرير والتنوير**، تونس، الدار التونسية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، ج١، ص٢٨٧.
- (٣٥) انظر: أبو حيان الأندلسي، **البحر المحيط**، ج٢، ص٣٦١ وابن الجوزي، **زاد المسير**، ص١٧١.
- (٣٦) انظر: الطبري، **جامع البيان**، ج٧، ص٥٦٠ وابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج٢، ص٩ وابن الجوزي، **زاد المسير**، ص٢٥٧. والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٦، ص٥١ وابن كثير، **تفسير القرآن**، ج٣، ص٣٥١.
- (٣٧) عن ابن عباس أنه قال في تأويل الآية: امرأتك، وبنك، وقال: السفهاء ولدان، والنساء أسفه السفهاء، وقال سعيد بن جبيرة في تأويل الآية: السفهاء اليتامى، والنساء، وروي عن الحسن في تأويل هذه الآية أنه قال: السفهاء: ابنك السفية، وامراتك السفية، قد ذكر أن رسول الله ﷺ قال: ((**اتقوا الله في الضعيفين: اليتيم والمرأة**))، وقال السدي: السفهاء: الولد والمرأة، وقال الضحاك: ولد الرجل وامراته، وهي أسفه السفهاء، وقال مجاهد: السفهاء: النساء والولدان. (انظر: الطبري، جامع البيان، ج٧، ص٥٦١-٥٦٣) وقال قتادة: أمر الله بهذا المال أن يخزن؛ فتحسن خزانته، ولا يملكه المرأة السفية، والغلام السفية. (انظر: السيوطي جلال الدين عبد الرحمن [توفي ٩١١هـ/١٤٩٠م]، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، (ط١)، ج٣، ص٢٣١-٢٣٢) وهو قول مقاتل، والفراء، وابن قتيبة. (انظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ص٢٥٧)، وذهب إلى هذا الرأي ابن مسعود أيضاً. (انظر: السيوطي جلال الدين عبد الرحمن [ت ٩١١هـ]، **الدر المنثور**، ج٣، ص٢٣٠)
- (٣٨) **قال ابن العربي:** وقد قال بعض الناس: إن السفه صفة ذم، والصغير والمرأة لا يستحقان الذم، وهذا ضعيف؛ فإن النبي ﷺ قد وصف المرأة بنقصان الدين والعقل، وكذلك الصغير موصوف بالغرارة والنقص، وإن كانا لم يفعل ذلك بأنفسهما، لكنهما لا يلمان على ذلك، فهى الله سبحانه عن إيتاء المال إليهم، وتمكينهم منه، وجعله في أيديهم، ويجوز هبة ذلك لهم، فيكون للسفهاء ملكاً، ولكن لا يكون لهم عليه يد. (انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٤١٥-٤١٦)
- (٣٩) ممن قال بهذا: سعيد بن جبيرة، والحسن في رواية ثانية؛ فقال سعيد بن جبيرة: السفهاء هم اليتامى، وقال الحسن: لا تتحلوا الصغار.

(انظر: الطبري، جامع البيان، ج ٧، ص ٥٦٣)

(٤٠) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٤، ص ٢٣٤.

(٤١) وهو قول ابن عباس في رواية ثانية؛ إذ روي عنه رضي الله عنهما - أنه قال في تأويل الآية: يقول تعالى: لا تسلط السفه من ولدك، وكان يقول: نزل ذلك في السفهاء، وليس اليتامى من ذلك في شيء، وفي رواية: لا تعتمد إلى مالك الذي خولك الله، وجعله لك معيشة، فتعطيه امرأتك وبنيتك، فيكونوا هم الذين يقومون عليك، ثم تنظر إلى ما في أيديهم، ولكن أمسك مالك، وأصلحه، وكن أنت الذي تتفق عليهم في رزقهم، ومؤنتهم. (انظر: الطبري، جامع البيان، ج ٧، ص ٥٦٣ والسيوطي، الدر المنثور، ج ٣، ص ٢٢٩)

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال: "ثلاثة يدعون الله، فلا يستجيب لهم: رجل كانت له امرأة سيئة الخلق، فلم يطلقها، ورجل أعطى ماله سفهاء، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، ورجل كان له على رجل دين، فلم يشهد عليه"، والأثر أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٠٣/٢) من طريق أبي المثنى معاذ بن معاذ العنبري، عن أبيه، عن شعبة مرفوعاً، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى، وإنما أجمعوا على سند حديث شعبة بهذا الإسناد: "ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين"، وقال الذهبي: لم يخرجاه؛ لأن الجمهور روه عن شعبة موقوفاً، ورفع معاذ بن معاذ عنه. (انظر: الأثر وتخرجه لأحمد شاكر: الطبري، جامع البيان، ج ٧، ص ٥٦٤ والسيوطي، الدر المنثور، ج ٣، ص ٢٣١)

(٤٢) هذا القول عن مجاهد أنه قال: نهى الرجال أن يعطوا النساء أموالهم، وهن سفهاء من كن؛ أزواجاً، أو أمهات، أو بنات، وروي نفس المعنى عن الحسن، والضحاك في رواية ثانية. (انظر: الطبري، جامع البيان، ج ٧، ص ٥٦٤-٥٦٥ وابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٢، ص ٩ والسيوطي، الدر المنثور، ج ٣، ص ٢٣٠)

(٤٣) الطبري، جامع البيان، ج ٧، ص ٥٦٦. وقال المحققان أحمد شاكر، ومحمود شاكر تعليقا على كلام الطبري: هذه الحجة من حسن النظر في العربية، ومعاني أبنيتها. (انظر أيضاً: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٦، ص ٥١)

(٤٤) قال الرازي: ليس السفه في هؤلاء صفة ذم، ولا يفيد معنى العصيان لله تعالى، وإنما سموا سفهاء؛ لخفة عقولهم، ونقصان تمييزهم عن القيام بحفظ الأموال. (انظر: الرازي عمر فخر الدين توفي ٦٠٤هـ/١١٨٣م)، مفاتيح الغيب، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ج ٧، ص ١٩١)

(٤٥) ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٢٨٩.

(٤٦) قاله عكرمة مولى ابن عباس، وسعيد بن جببر؛ فعن عكرمة أنه قال: هو مال اليتيم يكون عندك، لا تؤتة إياه، وأنفق عليه حتى يبلغ، وعن سعيد بن جببر أنه قال: هم اليتامى؛ لا تؤتوهم أموالكم، (انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٦، ص ٥١ وابن الجوزي، زاد المسير، ص ٢٥٧ والسيوطي، الدر المنثور، ج ٣، ص ٢٣٠-٢٣١)

(٤٧) قال النحاس: وهذا من أحسن ما قيل في الآية. (انظر: النحاس، إعراب القرآن، ج ١، ص ٤٣٦)

(٤٨) قال القرطبي: وأما الجاهل بالأحكام، وإن كان غير محجور عليه؛ لتتميته لماله، وعدم تبذيره؛ فلا يدفع إليه المال؛ لجهله بفاسد البياعات وصحيحها، وما يحل، وما يحرم منها. (انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٦، ص ٥٢-٥٣)

(٤٩) روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "لا يتجر في سوقنا إلا من فقهه، ولا أكل الربا" أخرجه الترمذي بنحوه (٤٨٧) وقال:

- هذا حديث حسن غريب. (انظر: ابن عبد البر أبو عمر يوسف النمري [توفي ٤٦٣هـ/١٠٤٢م]، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، مطبعة الفاروق الحديثة، القاهرة، ط٤، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ج٢، ص٢٤٧)
- (٥٠) قال القرطبي: الذمِّي مثله (الجاهل بالأحكام) في الجهل بالبياعات؛ ولما يخاف من معاملته بالربا وغيره. (انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص٥٢-٥٣)
- (٥١) انظر: الطبري، جامع البيان، ج٧، ص٥٦٥-٥٦٦ والرازي، مفاتيح الغيب، ج٧، ص١٩٢ وابن الجوزي، زاد المسير، ص٢٥٧)
- (٥٢) الطبري، جامع البيان، ج٧، ص٥٦٥-٥٦٦.
- (٥٣) الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي [توفي ٥٣٨هـ]، الكشف مع حاشية الطيبي "فتوح الغيب في الكشف عن قناع الرب"، تحقيق: جميل محمد بني عطا، دبي، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، (ط١)، ج١، ص٢١٩.
- (٥٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٤، ص٢٣٤.
- (٥٥) الرازي، مفاتيح الغيب، ج٧، ص١٩٢.
- (٥٦) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٤، ص٢٣٤.
- (٥٧) انظر: الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب [توفي ٨١٧هـ/١٣٩٦م]، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، بيروت، لبنان، المكتبة العلمية، دون سنة نشر، ج٢، ص١٠٥.
- (٥٨) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٠، ص٢٤٧ والجرجاني علي بن محمد الحسني [توفي ٨١٦هـ/١٣٩٥م]، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، دون سنة نشر، ص٥١ والجويني أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف [توفي ٤٧٨هـ/١٠٥٧م]، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، جدة، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، (ط١)، ج٦، ص٤٣٨ وحماذ نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء نقلا عن تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، (ط٣)، ص١٠٧.
- (٥٩) مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي الحميري المدني، إمام المحدثين، وفقه الأئمة، الإمام صاحب المذهب المالكي، اشتهر بعلمه الغزير، وقوة حفظه، مع الهيبة والوقار، وحسن الخلق، يعد كتابه "الموطأ" من أوائل مدونات الحديث، وأصحها، ولد عام ٩٣هـ، وتوفي عام ١٧٩هـ، ودفن بالبقيع بالمدينة المنورة. (انظر: ابن فرحون أبي الوفاء إبراهيم بن نور الدين اليعمرى [توفي ٧٩٩هـ/١٣٧٨م]، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، (ط١)، ص٥٦-٧١).
- (٦٠) ابن العربي، أحكام القرآن، ج٣، ص١٩٠.
- (٦١) انظر: ابن فارس أبي الحسين أحمد بن زكريا الرازي [توفي ٣٩٥هـ/٩٧٤م]، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت، دار الجبل، دون سنة نشر، ج٣، ص١٥٣ والزبيدي محب الدين أبي فيض محمد مرتضى الواسطي [توفي ١٢٠٥هـ/١٧٨٤م]، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ج٢، ص٢٦٨.
- (٦٢) انظر: المناوي زين الدين محمد عبد الرؤوف [توفي ١٠٣٠هـ/١٦٠٩م]، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، بيروت، لبنان، دار الفكر المعاصر، ١٩٩٠م، (ط١)، ص٦١ والجرجاني، التعريفات، ص٣٢ والسباعي والصابوني، الأحوال الشخصية، ص٢٨.

برمضان الطيب

- (٦٣) انظر: الجرجاني، **التعريفات**، ص ٣٢ والشرباصي أحمد، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، بيروت، لبنان، دار الجبل، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص ٢٨ والبهوتي، **كشف القناع**، ج ٣، ص ٤٤٥.
- (٦٤) الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، **الكليات** (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، تحقيق: محمد درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، دون سنة نشر، (ط ٢)، ص ١١٣.
- (٦٥) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ١٠، ص ٢١٧.
- قال الزمخشري في **الكشاف**: "إخوان الشياطين: أمثالهم في الشرارة وهي غاية المذمة؛ لأنه لا أثر من الشيطان، أو هم إخوانهم وأصدقاؤهم؛ لأنهم يطيعونهم فيما يأمرونهم به من الإسراف." (انظر: الزمخشري، **الكشاف**، ج ٢، ص ٦٣٥)
- (٦٦) الألويسي أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي [توفي ١٢٧٠هـ/١٨٤٩م]، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج ٧، ص ٦٠.
- (٦٧) البقاعي برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر [توفي ٨٨٥هـ/١٤٦٤م]، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ - ١٩٩٥م، (ط ١)، ج ٢، ص ٧٢٨.
- (٦٨) انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن**، ج ٣، ص ٣٦ وأبو حيان، **البحر المحيط**، ج ٧، ص ٢٧ والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٣، ص ٣٦.
- (٦٩) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج ١٥، ص ٧٩.
- (٧٠) ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم الحراني [توفي ٧٢٨هـ/١٣٠٧م]، **قاعدة العقود**، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ص ١٨-١٩.
- (٧١) سميرة عزمي حسن عموري، **الإسراف والتبذير (دراسة فقهية معاصرة في ضوء الكتاب والسنة)**، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ص ١٠.
- (٧٢) الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري [توفي ٤٥٠هـ/١٠٢٩م]، **أدب الدنيا والدين**، بيروت، دار إقرأ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (ط ٤)، ص ٢٠٠.
- (٧٣) انظر: القرافي، **الذخيرة**، ج ٨، ص ٢٤٥ والرافعي أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني [توفي ٦٢٣هـ/١٢٠٢م]، **العزیز شرح الوجيز** لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي [توفي ٥٠٥هـ/١٠٨٤م]، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، (ط ١)، ج ٥، ص ٧٢-٧٣ والشربيني الخطيب شمس الدين الخطيب محمد بن محمد [توفي ٩٧٧هـ/١٥٥٦م]، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (ط ٣)، ج ٢، ص ٦١-٦٢ وابن الجوزي محي الدين يوسف بن عبد الرحمن البغدادي [توفي ٦٥٦هـ/١٢٣٥م]، **المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد**، بومباي، الهند، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م، ص ٣٦٥ وابن قدامة، **المقنع**، ص ١٨٩ والبهوتي، **كشف القناع**، ج ٣، ص ٤٤٥ والنملة عبد الكريم، **شرح الروض المربع**، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، (ط ١)، ج ٣، ص ٣٠٣-٣٠٤ وابن حزم، **المحلى**، ج ٨، ص ٢٩٠-٢٩١ والعاملي زيد الدين بن علي الجبعي [توفي ٩٦٥هـ/١٥٤٤م]، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، تحقيق: محمد كلانتر، قم، دون سنة نشر (ط ٢)، ج ٤، ص ١٠٣-١٠٤.

- (٧٤) **الغبين الفاحش**: ما لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير كبيع ما يساوي عشرة بتسعة، وهذا إن كان جاهلا بالمعاملة، أما إذا كان عالما، وأعطى أكثر من ثمنها، فإن الزائد صدقة خفية محمودة. (انظر: العاملي، الروضة البهية، ج ٣، ص ١٣٦ والكوهجي عبد الله بن حسن الحسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، قطر، الشؤون الدينية بدولة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، (ط١)، ج ٢، ص ١٨٨)
- (٧٥) انظر: ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٢٨٩-٢٩٠ والشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٣٦ والثعلبي أبي إسحاق أحمد بن محمد [توفي ٤٢٧هـ/١٠٠٦م]، الكشف والبيان، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م (ط١)، ج ٤، ص ٢٢٩ والرازي، مفاتيح الغيب، ج ٢، ص ١٩٥ وابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١٥، ص ٧٩.
- (٧٦) انظر: عادل عبد الموجود وعلي معوض، حاشية على رد المحتار لابن عابدين، ج ٩، ص ٢١٢-٢١٣.
- (٧٧) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٦، ص ٥٢-٥٣.
- (٧٨) انظر: الدميري كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى [توفي ٨٠٨هـ/١٣٨٧م]، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، (ط١)، ج ٤، ص ٤٠٥ والماوردي، الحاوي الكبير، ج ٦، ص ٣٥٧ والجويني، نهاية المطلب، ج ٦، ص ٤٣٨-٤٣٩ والرافعي، شرح الوجيز، ج ٥، ص ٧٦ وابن الرفعة، كفاية النبيه، ج ١٠، ص ٤٠.
- (٧٩) انظر: ابن مفلح أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد [توفي ٨٨٤هـ/١٤٦٣م]، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، (ط١)، ج ٤، ص ٣٠٧ واليهوتي، كشاف القناع، ج ٣، ص ٤٤٥ وابن مفلح، المبدع، ج ٤، ص ٣٠٧.
- (٨٠) ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٢٨٩-٢٩٠.
- (٨١) انظر: العاملي، الروضة البهية، ج ٤، ص ١٠٤.
- (٨٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١٥، ص ٧٩.
- (٨٣) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج ١٠، ص ٤٠.
- (٨٤) النووي أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف الحزامي [توفي ٦٧٦هـ/١٢٥٥م]، روضة الطالبين، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، (ط١)، ص ٦٨٤.
- (٨٥) تعليقات عادل عبد الموجود وعلي معوض، حاشية على رد المحتار لابن عابدين، ج ٩، ص ٢١٢-٢١٣.
- (٨٦) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٠٧.
- (٨٧) السرخسي محمد بن أحمد [ت ٤٨٣هـ/١٠٦٢م]، شرح كتاب الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني [ت ١٨٩هـ]، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، لبنان، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، (ط١)، ص ١٧٠.
- (٨٨) ابن عابدين محمد أمين بن عمر الدمشقي [توفي ١٢٥٢هـ/١٨٣١م]، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ج ٩، ص ٢١٢.
- (٨٩) **عثمان بن عفان**: بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الله، وقيل: أبو عمرو، أمير المؤمنين، ذو النورين، أسلم في أول الإسلام، هاجر الهجرتين، أحد العشرة الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة، له فضائل جمة أشهرها الجود والحياء، قتل بالمدينة يوم الجمعة عام ٣٥هـ. (انظر: ابن الأثير عز الدين أبي الحسن علي الجزري [توفي ٦٣٠هـ/١٢٠٩م]، أسد الغابة في معرفة الصحابة، الترجمة: ٣٥هـ).

برمضان الطيب

- ٣٥٩٠، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، (ط١)، ص ٨٢٥-٨٣١)
- (٩٠) أبو بكر: عبد الله بن أبي قحافة التيمي القرشي، أول الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وزير رسول الله ﷺ وصاحبه، ورفيقه في الهجرة إلى المدينة، شهد المشاهد كلها، له فضائل جمة منها جمعه للقرآن الكريم في مصحف واحد، توفي عام ١٣هـ، ودفن في بيت ابنته عائشة بجوار قبر النبي ﷺ. (انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ص ٧٠٠-٧١٣)
- (٩١) عائشة: أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي ﷺ، وحبيبتها، الطاهرة الحصان الرزان، وراوية حديثه، من أعقل النساء وأعلمهن، توفيت عام ٥٨هـ بالمدينة المنورة، ودفنت بالبقيع. (انظر: ابن خلكان أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد [توفي ٦٨١هـ/١٢٦٠م]، وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، ج ٣، ص ١٦-١٩)
- (٩٢) قال ابن العربي: إلا أفرادا خرجوا من ذلك بكمال صفاتهم، وعظيم أنفسهم منهم أبو بكر الصديق؛ خرج عن جميع ماله للنبي ﷺ؛ فقبله منه الله سبحانه، وأشار على أبي لبابة، وكعب بالثلث من جميع مالهم؛ لنقصهم عن هذه المرتبة في أحوالهم. (انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣، ص ١٩١-١٩٢)
- (٩٣) ابن الفرس أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم الأندلسي [توفي ٥٩٧هـ/١١٧٦م]، أحكام القرآن، تحقيق: صلاح الدين بوعفيف، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، (ط١)، ج ٣، ص ٤٠٠.
- (٩٤) إبراهيم النخعي: أبو عمران إبراهيم بن يزيد النخعي اليمني، الفقيه الكوفي، الثقة الثابت، أحد الأئمة المشاهير، تابعي رأى عائشة رضي الله عنها، ولم يثبت له منها سماع، روى عنه الأئمة الثقات، توفي عام ٩٦هـ بالكوفة، وله تسع وأربعون سنة. (انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٢٥/١-)
- (٩٥) انظر: الثعلبي، الكشف والبيان، ١٤٧/٧ والماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري [توفي ٤٥٠هـ/١٠٢٩م]، النكت والعيون، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، دون سنة نشر، ج ٤، ص ١٥٥.
- (٩٦) انظر: عادل عبد الموجود وعلي معوض، حاشية على رد المحتار لابن عابدين، ج ٩، ص ٢١٣.
- (٩٧) مغنية محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، بيروت، دار التيار الجديد، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ج ٢، ص ٦٣٤.
- (٩٨) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٢٠، ص ١٩٦.
- (٩٩) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١٥، ص ٨٤.
- (١٠٠) انظر: روائع التفسير الجامع لتفسير ابن رجب الحنبلي، جمع وتأليف أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الرياض، دار العاصمة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، (ط١)، ج ١، ص ٦٢٨.
- (١٠١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٤٢٤١) وأبو يعلى في مسنده (١٧٩٦-١٧٩٧) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.
- (١٠٢) أخرجه البزار في مسنده. (انظر: كشف الأستار، ج ٤، ص ٣٦)
- (١٠٣) انظر: البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ٤٤٥ وابن مفلح، المبدع، ج ٤، ص ٣٠٧ والنملة، الروض المربع، ج ٣، ص ٣٠٣-٣٠٤.
- (١٠٤) انظر: الروياني أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل [توفي ٥٠٢هـ/١٠٨١م]، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، (ط١)، ج ٥، ص ٣٩٢ والعمراني أبي

- حسين يحي بن أبي الخير اليميني [توفي ٥٥٨هـ/١١٣٧م]، **البيان في مذهب الشافعي** (شرح المذهب)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، (ط١)، ٢٢٨/٦ والإسنوي جمال الدين عبد الرحيم [توفي ٧٧٢هـ/١٣٥١م]، **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، (ط١)، ج٥، ص٤٣٥ (١٠٥) (انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص٥٢-٥٣ و خليل بن إسحاق ضياء الدين أبي المودة الجندي المصري [توفي ٧٧٦هـ/١٣٥٥م]، **التوضيح (شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب)**، دبي، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ج٦، ص٢٣٥ (١٠٦) الجصاص، أحكام القرآن، ج٤، ص٢٠٧. (١٠٧) انظر: الماوردي، الحاوي، ج٦، ص٣٥٧ والرويان، بحر المذهب، ج٥، ص٣٩٢.
- قال ابن الرفعة:** وبالرشد في المال المتفق عليه عند الجمهور: أن يصرف المال في وجهه من غير إسراف ولا تقتير، فلو صرفه في اتخاذ الأطعمة الفائقة، والكساوي الرقيقة الرائقة التي لا تليق بحاله، ويتجاوز فيها الحد، فلا رشد عند الغزالي وإمامه بل قال القاضي: إنه حرام، وحكى الماوردي وجهاً: أنه لا يحجر عليه بسبب ذلك، وصححه الشاشي، وادعى الرافعي أن عليه الأكثرين. (انظر: ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج١٠، ص٤٠ والدميري، النجم الوهاج، ج٤، ص٤٠٥ والرافعي، شرح الوجيز، ج٥، ص٧٢-٧٣) (١٠٨) ابن حزم، المحلى، ج٨، ص٢٩٠-٢٩١.
- (١٠٩) انظر: العاملي، الروضة البهية، ١٠٣/٤-١٠٤ والطباطبائي على بن محمد علي [توفي ١٢٣١هـ/١٨١٠م]، **رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل**، شهد، إيران، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، (ط١)، ٢٥٠/٩.
- (١١٠) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١٥، ص٧٩.
- (١١١) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص٥٢-٥٣.
- (١١٢) انظر: خليل، التوضيح، ج٦، ص٢٣٥.
- (١١٣) انظر: مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ج٢، ص٦٣٤.
- (١١٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٨، ص٩٥.
- (١١٥) انظر: الماوردي، النكت والعيون، ج٢، ص٢١٨.
- (١١٦) عادل عبد الموجود وعلي معوض، حاشية على رد المحتار لابن عابدين، ج٩، ص٢١٣-٢١٤.
- (١١٧) الرازي، مفاتيح الغيب، ج١٤، ص٦٦.
- (١١٨) رواه المفسرون من قول يزيد بن أبي حبيب. (انظر: الثعلبي، الكشف والتبيين، ج٧، ص١٤٧ والرازي، مفاتيح الغيب، ج٢٤، ص١٠٩ والماوردي، النكت والعيون، ج٤، ص١٥٥)
- (١١٩) **الحسن:** أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، كان من سادات التابعين وكبرائهم، عالماً فصيحا عابدا زاهدا ورعا، أبوه مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ، وهي مرضعته، توفي بالبصرة عام ١١٠هـ. (انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٢، ص٦٩-٧٢)

(١٢٠) **عمر بن الخطاب:** بن نفيل بن عدي القرشي العدوي، كان من أشرف قريش جاهلية وإسلاما، وإليه كانت السفارة في الجاهلية، أبو حفص الفاروق، أمير المؤمنين، تولى الخلافة بعد أبي بكر الصديق، ففتح الفتوح، ومصر الأمصار، ودون الدواوين، شهد بدرًا وغيرها من المشاهد، كان عالما شجاعا عادلا مهيبا زاهدا متواضعا، استشهد عام ٢٣هـ، ودفن بجوار النبي ﷺ، وأبي بكر الصديق. (انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ص ٨٩٧-٩١٥)

(١٢١) **الثعلبي، الكشف والتبيين، ج ٧، ص ١٤٧.**

(١٢٢) **انظر: الدميمري، النجم الوهاج، ج ٤، ص ٤٠٥ والشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٣٦.**

(١٢٣) **ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١٥، ص ٧٨.**

(١٢٤) **انظر: المازري، شرح التلغين، ج ٣، ص ٢١١ و خليل، التوضيح، ج ٦، ص ٢٣٥ وابن عرفة، المختصر الفقهي، ج ٦، ص ٤٥٢-٤٥٣.**

(١٢٥) **النوري حسين، عوارض الأهلية، ص ١٣٨.**

(١٢٦) **كان علي رضي الله عنه يعاتب على اقتصاده في لباسه في خلافته؛ فيقول: هو أبعد عن الكبر، وأجدر أن يقتدي بي المسلم، وعوتب عمر بن عبد العزيز في خلافته على تضيقه على نفسه، فقال: إن أفضل القصد عند الجدة، وأفضل العفو عند المقدرة؛ يعني أفضل ما اقتصد الإنسان في عيشه؛ وهو واجد قادر، وسئل الحسن عن رجل آتاه الله مالا؛ فهو يحج منه، ويتصدق؛ أله أن يتنعم فيه منه؟ قال: لا؛ لو كانت له الدنيا ما كان له إلا الكفاف، وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - لبعض ولده: لا تكن من الذين يجعلون ما أنعم الله عليهم في بطونهم، وعلى ظهورهم؛ إشارة إلى أن المال لا ينفق كله في شهوات النفوس، وإن كانت مباحة، بل يجعل صاحبه منه نصيبا لداره الباقية؛ فإنه لا يبقى له منه غير ذلك. (انظر: روائع تفسير ابن رجب، ج ١، ص ٦٢٧-٦٢٨)**

(١٢٧) **المازري: الإمام الحبر البحر المتقن أبو عبد الله محمد بن علي التميمي، إمام المالكية في عصره، ومن المحدثين المشهورين، بلغ درجة الاجتهاد، من تصانيفه: "شرح التلغين"، و"المعلم بفوائد كتاب مسلم"، ولد وعاش بالمهديّة في تونس، وبها توفي عام ٥٣٦هـ. (انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٢٨٥)**

(١٢٨) **ابن العربي: الإمام العالم الفقيه، المحدث، المفسر أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري الإشبيلي الأندلسي، الفقيه المالكي، عالم الأندلس ومسندهم، رحل إلى المشرق في طلب العلم، من مصنفاته: "أحكام القرآن الكبرى"، و"الصغرى"، و"الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى"، و"عارضة الأحوزي شرح الترمذي"... توفي عام ٥٤٣هـ بفاس. (انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٢٩٦)**

(١٢٩) **ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣، ص ١٩٠-١٩١.**

(١٣٠) **انظر: الرافعي، شرح الوجيز، ج ٥، ص ٧١-٧٢ والريمي جمال الدين محمد بن عبد الله الحثيثي الصردفي [توفي ٧٩٢هـ/ ١٣٧١م]، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، تحقيق: سيد مهني، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، (ط ١)، ج ١، ص ٥٣١ وابن مازة برهان الدين أبو المعالي محمود بن صدر الشريعة [توفي ٦١٦هـ/ ١١٩٥م]، المحيط البرهاني لمسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات والنوادر والفتاوى الواقعة مدللة بدلائل المتقدمين، كراتشي، باكستان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، ج ١٩، ص ١٩٣ وابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد الأندلسي**

- [توفي ٥٩٥هـ / ١١٧٤م]، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، القاهرة، مصر، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م (ط١)، ج٤، ص٦٨ وابن مازة حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري [توفي ٥٣٦هـ / ١١١٥م]، **شرح أدب القاضي للخصاف** [توفي ٢٦١هـ / ٨٤٠م]، تحقيق: محيي هلال السرحان، الجمهورية العراقية، إحياء التراث الإسلامي، وزارة الأوقاف، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م (ط١)، ج٢، ص٣٩٦-٣٩٧ والعمراني، البيان، ج٦، ص٢٢٨ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص٦٦ والصابوني محمد علي، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن**، دمشق، مكتبة الغزالي، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، (ط٣)، ج١، ص٤٤٠.
- (١٣١) انظر: الرافعي، شرح الوجيز، ج٥، ص٧١-٧٢ والريمي، المعاني البديعة، ج١، ص٥٣١.
- (١٣٢) ابن حزم، المحلى، ج٨، ص٢٨٧-٢٨٨.
- (١٣٣) انظر: الطوسي أبي جعفر محمد بن الحسن [توفي ٤٦٠هـ / ١٠٣٩م]، **المبسوط في فقه الإمامية**، بيروت، لبنان، دار الكتاب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ج٢، ص٢٨٥ والطبرسي أبي علي أمين الإسلام الفضل بن الحسن [توفي ٥٤٨هـ / ١١٢٧م]، **المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف (منتخب الخلاف)**، قم، إيران، مطبعة سيد الشهداء-عليهم السلام-، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م (ط١)، ج١، ص٥٦ والصيمري مفلح بن حسن البحراني [توفي ٩٠٠هـ / ١٤٧٩م]، **تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف**، تحقيق: مهدي الرجائي، قم، إيران، مطبعة سيد الشهداء-عليهم السلام-، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، (ط١)، ج٢، ص١٢٠-١٢١ والعاملي، الروضة البهية، ج٤، ص١٠١-١٠٢.
- (١٣٤) **مطرف**: أبو مصعب مطرف بن عبد الله ابن يسار الهلالي، مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها-، فقيه من أصحاب مالك؛ وهو ابن أخته، كان أصماً، قال أحمد بن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، توفي عام ٢٢٠هـ. (انظر: عياض أبو الفضل بن موسى اليحصبي السبتي [توفي ٥٤٤هـ / ١١٢٣م]، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، (ط١)، ج١، ص٢٠٧).
- (١٣٥) **ابن الماجشون**: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز، مولى بني تيم من قریش، والماجشون "المورد" بالفارسية كما قال الباجي؛ فقيه من أصحاب مالك، فصيح، دارت عليه الفتوى بالمدينة في أيامه إلى موته، وعلى أبيه قبله؛ فهو فقيه ابن فقيه، خرج عنه البخاري، ومسلم، وروى عنه ابن حنبل، والمديني، وغيرهما، توفي عام ٢١٢هـ، وقيل: ٢١٤هـ بالمدينة. (انظر: عياض، ترتيب المدارك، ج١، ص٢٠٧-٢١١).
- (١٣٦) **ابن كنانة**: أبو عمرو عثمان بن عيسى، وكنانة مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، من فقهاء المدينة، أخذ هن مالك، وغلبيه الرأي، وليس له في الحديث ذكر، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته، توفي عام ١٨٦هـ، وقيل: ١٨٥هـ بمكة حاجاً. (انظر: عياض، ترتيب المدارك، ج١، ص١٦٤).
- (١٣٧) انظر: ابن يونس أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي [توفي ٤٥١هـ / ١٠٣٠م]، **الجامع لمسائل المدونة**، بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، (ط١)، ج١٧، ص٦٤٩-٦٥٠ وابن جزى محمد بن أحمد الغرناطي [توفي ٧٤١هـ / ١٣٢٠م]، **القوانين الفقهية**، تحقيق: ماجد الحموي، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، (ط١)، ص٥٣٠ و خليل، التوضيح، ج٦، ص٢٣٣ وابن عطية، المحرر الوجيز، ج٢، ص١١).
- (١٣٨) **ابن حبيب**: أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي الأندلسي، عالم الأندلس، أحد أعيان المذهب المالكي، الحافظين

برمضان الطيب

- له، جماعاً للكتب، كثير الكتب، نحوياً عروضياً شاعراً، نساباً إخبارياً، ارتحل إلى المدينة، وسمع من مطرف، وابن الماجشون وطبقتهما، من أشهر تآليفه "الواضحة في السنن والفقه" وغيرها، توفي عام ٢٣٨ هـ بقرطبة. (انظر: عياض، ترتيب المدارك، ج ١، ص ٣٨١-٣٩٢)
- (١٣٩) القرافي، الذخيرة، ج ٨، ص ٢٣١ و خليل، التوضيح، ج ٦، ص ٢٣٣.
- قال ابن المواز -في الرشد-: "هو أن يحرز المال، وينمي، ويكون صالحاً في دينه، ولا ينفقه في المعاصي". (انظر: المازري، شرح التلقين، ج ٣، ص ٢٠٩)
- وابن المواز: هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندراني، فقيه الديار المصرية على مذهب مالك، صاحب كتاب الموازية التي تعتبر من أمهات كتب المذهب المالكي، توفي عام ٢٦٩ هـ بمصر. (انظر: الذهبي شمس الدين محمد [توفي ٧٤٨ هـ/ ٣٢٧ م]، سير أعلام النبلاء، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢ هـ-١٩٨١ م (ط ١)، ج ١٣، ص ٦).
- (١٤٠) ذهب ابن عقيل إلى أن الرشد الصلاح في المال، وفي الدين؛ قال: "وهو الأليق بمذهبنا"، واستدل ابن عقيل بالآية الكريمة؛ فإنها نكرة في سياق الامتنان، فتعم. (انظر: ابن مفلح، المبدع، ج ٤، ص ٣٠٦ واليهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ٤٤٤-٤٤٥)
- وابن عقيل: هو أبو الوفاء علي ابن عقيل البغدادي، إمام الحنابلة في وقته، ولي القضاء، وله تصانيف كثيرة منها "الفنون"، و"الفصول"، و"التنكرة"، وغيرها، توفي عام ٥١٣ هـ ببغداد. (انظر: ابن رجب زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن الدمشقي [توفي ٧٩٥ هـ/ ١٣٧٤ م]، الذيل على طبقات الحنابلة، مصر، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢ هـ-١٩٥٢ م، ج ١، ص ١٤٢-١٦٥)
- (١٤١) الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٧، ص ١٩٢.
- (١٤٢) القدوري أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي [توفي ٤٢٨ هـ/ ١٠٠٧ م]، التجريد، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، القاهرة، مصر، دار السلام، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م، (ط ١)، ج ٦، ص ٢٩٣٦.
- (١٤٣) السباعي والصابوني، الأحوال الشخصية، ص ٢٩.
- (١٤٤) انظر: الروياني، بحر المذهب، ج ٥، ص ٣٨٥-٣٨٦ والجويني أبو محمد عبد الله بن يوسف [توفي ٤٣٨ هـ/ ١٠١٧ م]، الجمع والفرق، تحقيق: عبد الرحمن المزيني، بيروت، دار الجيل، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤ م، (ط ١)، ج ٢، ص ٥٦٦-٥٦٨ والرافعي، شرح الوجيز، ج ٥، ص ٧٢ وابن الرفعة، كفاية النبيه، ج ١٠، ص ٣٨-٣٩ وابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٢٨٥ والعالمي، الروضة البهية، ج ٤، ص ١٠٢.
- (١٤٥) انظر: العمراني، البيان، ج ٦، ص ٢٢٤ وابن الرفعة، كفاية النبيه، ج ١٠، ص ٣٨-٣٩ والطبرسي، المؤتلف، ج ١، ص ٥٦٩.
- (١٤٦) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج ١٠، ص ٣٩.
- (١٤٧) ابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي الجماعلي الدمشقي [توفي ٦٢٠ هـ/ ١١٩٩ م]، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م، (ط ٣)، ج ٦، ص ٦٠٧.
- (١٤٨) انظر: ابن مازة، المحيط، ج ١٩، ص ١٩٣ والعيني، البناية، ج ١١، ص ١٠٧-١٠٨ والدميري، النجم الوهاج، ج ٤، ص ٤٠٣-٤٠٤ وابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٦٠٧.
- (١٤٩) الزرقاني عبد الباقي بن يوسف [ت ١١٢٢ هـ/ ١٧٠١ م]، شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٧ م،

حقيقة السفة في الفقه الإسلامي

- ج ٥، ص ٣٣٢-٣٣٣.
- (١٥٠) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٣٥ والرويانى، بحر المذهب، ج ٥، ص ٣٩٠-٣٩١.
- (١٥١) الدميري، النجم الوهاج، ج ٤، ص ٤٠٣.
- (١٥٢) القرافي، الذخيرة، ج ٨، ص ٢٣١.
- (١٥٣) الماوردي، الحاوي، ج ٦، ص ٣٤٩.
- (١٥٤) الشافعي: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبى، صاحب المذهب الشافعي في الفقه، ومؤسس علم أصول الفقه، إمام في التفسير والحديث، فصيحا شاعرا، من كتبه "الرسالة"، و"الأم"، استقر آخر حياته بمصر، وبها توفي عام ٢٠٤هـ. (انظر: السبكي تاج الدين عبد الوهاب، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية، دون بيانات، ج ١، ص ١٩٢ وما بعدها)
- (١٥٥) انظر: الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي [توفي ٤٧٦هـ/١٠٥٥م]، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: محمد الزحيلي، دمشق، دار القلم، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، (ط ١)، ج ٣، ص ٢٨١-٢٨٢ والرافعي، شرح الوجيز، ج ٥، ص ٧٢.
- (١٥٦) انظر: العمراني، البيان، ج ٦، ص ٢٢٤ وحافظ عبد الرحمن بن محمد، خلاصة الفقه على مذهب الإمام الشافعي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، دار المنار، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، (ط ٢)، ص ٧٦.
- (١٥٧) انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٣٥-١٣٦ والإقناع، ج ٢، ص ٦٣ وابن الرفعة، كفاية النبي، ج ١٠، ص ٣٩.
- (١٥٨) عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه قال: ((جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرها، ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: **ألك بينة؟** قال: لا، قال: **فلك يمينه**، فقال: يا رسول الله إنه فاجر، ليس يبالى ما حلف، ليس يتورع من شيء، فقال: **ليس لك منه إلا ذلك**)). (انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٢٢١)
- (١٥٩) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٢١.
- (١٦٠) انظر: المازري، شرح التلقين، ج ٣، ص ٢٠٩ وابن عرفة، المختصر الفقهي، ج ٦، ص ٤٥٢.
- (١٦١) الرافعي، شرح الوجيز، ج ٥، ص ٧١-٧٢.
- (١٦٢) القدوري، التجريد، ج ٦، ص ٢٩٣٦ والماوردي، الحاوي، ج ٦، ص ٣٥٧.
- (١٦٣) القدوري، التجريد، ج ٦، ص ٢٩٣٧.
- (١٦٤) ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٢٨٥-٢٨٧.
- (١٦٥) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٢٢١ والزيلعي، تبیین الحقائق، ج ٥، ص ١٩٨ وابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٦٠٧)
- (١٦٦) رشيد رضا، تفسير المنار، ج ٤، ص ٣٨٧-٣٨٨.
- (١٦٧) الصابوني محمد، روائع البيان، ج ١، ص ٤٣٣ و ٤٤١.
- (١٦٨) القرافي، الذخيرة، ج ٨، ص ٢٣٠-٢٣١.
- (١٦٩) ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٦٠٧.

- (١٧٠) الماوردي، الحاوي، ج٦، ص٣٤٩.
- (١٧١) الطوسي، المبسوط، ج٢، ص٢٨٥ والعالمي، الروضة البهية، ج٤، ص١٠٢.
- (١٧٢) الطبرسي، المؤتلف، ج١، ص٥٦٩.
- (١٧٣) الطباطبائي، رياض المسائل، ج٩، ص٢٤٦-٢٤٧.
- (١٧٤) انظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج١٧، ص٦٥٠ والقرافي، الذخيرة، ج٨، ص٢٣١ والرهوني محمد بن أحمد [توفي ١٢٣٠هـ/١٨٠٩م]، حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل وبهامشها حاشية كنون [توفي ١٣٠٢هـ/١٨٨١م]، مصر، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٠٦هـ-١٨٨٥م، (ط١)، ج٥، ص٣٣٢ و خليل، التوضيح، ج٦، ص٢٣٣ وابن الجلاب أبي القاسم عبيد الله بن الحسين البصري [توفي ٣٧٨هـ/٩٥٧م]، التفریع، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، (ط١)، ج٢، ص٢٥٦ والمازري، شرح التلقين، ج٣، ص٢١١ وابن عرفة، المختصر الفقهي، ج٦، ص٤٥٢. قال ابن عاصم في التحفة:
- وَصَالِحٌ لَيْسَ يُجِيدُ النَّظْرَا فِي الْمَالِ إِنْ خِيفَ الضَّيَّاعُ حُجْرَا
وَشَارِبُ الْخَمْرِ إِذَا مَا تَمَّرَا لِمَا يَلِي مِنْ مَالِهِ لَنْ يُحَجَّرَا
- (انظر: ميارة محمد بن أحمد الفاسي [توفي ١٠٧٢هـ/١٦٥١م]، الإتيقان والإحكام شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام لابن عاصم الغرناطي [ت٨٢٩هـ]، القاهرة، دار الحديث، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، (ط١)، ج٢، ص٤٠٢)
- (١٧٥) أبو حنيفة: الإمام بن ثابت بن زوطى، إمام أهل الكوفة، تابعي جليل، صاحب المذهب الحنفي في الفقه، اشتهر بعلمه الغزير، وذكائه الحاد، وأخلاقه الحسنة، ورعا وقورا، كثير العبادة، توفي عام ١٥٠هـ ببغداد. (انظر: الذهبي شمس الدين محمد، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، تحقيق: زاهد الكوثري وأبو الوفاء الأفعاني، حيدر آباد الدكن، الهند، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م (ط٣)، ص١٣-٥٢)
- (١٧٦) ابن حنبل: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني العدناني، محدث جليل، ثقة ثبت، صاحب المذهب الحنبلي في الفقه، كان زاهدا ورعا، من الأئمة المشاهير، ألف "المسند" في الحديث، توفي عام ٢٤١هـ ببغداد. (ابن أبي يعلى أبي الحسين محمد [توفي ٥٢٦هـ/١١٠٥م]، طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ج١، ص٨-٤٢)
- (١٧٧) إسحاق بن راهويه: المروزي الحنظلي التميمي، الإمام الكبير، شيخ المشرق في الحديث، الحافظ، أحد أئمة المسلمين، اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والصدق، والزهد، توفي عام ٢٣٨هـ بنيسابور. (انظر: السمعاني، الأنساب، ج٣، ص٣٤)
- (١٧٨) انظر: السرخسي شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد الأنصاري [توفي ٤٩٠هـ/١٠٦٩م]، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، لبنان، دون سنة نشر، ج٢٤، ص١٨٣-١٨٤ وابن غانم غياث الدين أبو محمد بن محمد البغدادي [توفي ١٠٣٠هـ/١٦٠٩م]، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي محمد جمعة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م (ط١)، ج٢، ص٨٩٨ وابن مازة، شرح أدب القاضي، ج٢، ص٣٩٦-٣٩٧ وابن مازة، المحيط، ج١٩، ص١٩٣ والرويانى، بحر المذهب، ج٥، ص٣٩٠-٣٩١ والطبرسي، المؤتلف، ج١، ص٥٦٩-٥٧٠ والسامري

حقيقة السفة في الفقه الإسلامي

- نصير الدين محمد بن عبد الله [توفي ٦١٦هـ/١٩٥م]، **المستوعب**، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهب، دون بيانات، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ١/٧٩٥ وابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٦٠٧ وابن مفلح، **المبدع**، ج٤، ص٣٠٦ والبيهوتي، **كشف القناع**، ج٣، ص٤٤٤-٤٤٥ ص٥٤٤ والريمي، **المعاني البديعة**، ج١، ص٥٣١.
- (١٧٩) **أبو إسحاق المروزي**: إبراهيم بن أحمد، فقيه شافعي، درس على أبي العباس ابن سريج، وكتب كتباً كثيرة، كان من أصحاب المزني، وشرح مختصره، توفي عام ٣٤٠هـ بمصر. انظر: ابن خلكان، وفيان الأعيان، ج١، ص٢٦-٢٧.
- (١٨٠) **ابن عبد السلام**: الإمام سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، أحد أعيان المذهب الشافعي، تولى القضاء والإفتاء، وكان بارعاً في الفقه والتفسير، والأصول، واللغة، حتى بلغ رتبة الاجتهاد، من مؤلفاته "قواعد الأحكام الكبرى والصغرى... توفي عام ٦٦٠هـ بمصر. (انظر: ابن العماد أبي الفلاح عبد الحي الحنبلي [توفي ١٠٨٩هـ/٦٦٨م]، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصر، مكتبة القدسي، ١٣٥٠هـ-١٩٢٩م، ج٧، ص٥٢٣).
- (١٨١) انظر: **الدميري**، **النجم الوهاج**، ج٤، ص٤٠٣-٤٠٤ **والتعليق**، **الكشف والتبيين**، ج٢، ص٢٥٧ **والمواردي**، **الحاوي**، ج٦، ص٣٦٢ **والشربيني**، **مغني المحتاج**، ج٣، ص١٣٥ **والريمي**، **المعاني البديعة**، ج١، ص٥٣١.
- (١٨٢) **الطباطبائي**، **رياض المسائل**، ج٩، ص٢٤٦.
- (١٨٣) انظر: **ابن أبي زيد** أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني [توفي ٣٨٦هـ/٩٦٥م]، **اختصار المدونة والمختلطة**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، الدار البيضاء، المملكة المغربية، دار الجيل، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، (ط١)، ج٣، ص٣٣١ **والبرازعي** أبي سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني [توفي ٤٣٨هـ/١٠١٧م]، **التهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، (ط١)، ج٣، ص٦٣٢.
- (١٨٤) انظر: **الحطاب** أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المغربي [توفي ٩٥٤هـ/١٥٥٧م]، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار عالم الكتب، دون سنة نشر، ج٦، ص٦٤١-٦٤٢ **وعليش** أبي عبد الله محمد بن أحمد [توفي ١٢٩٩هـ/١٨٧٨م]، **شرح منح الجليل على مختصر خليل**، بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، (ط١)، ج٦، ص٩٤.
- (١٨٥) **الماوردي**، **الحاوي**، ج٦، ص٣٥٧.
- (١٨٦) انظر: **القدوري**، **التجريد**، ج٦، ص٢٩٣٦ **والمازري**، **شرح التلقين**، ج٣، ص٢١٠-٢١١ **وخليل**، **التوضيح**، ج٦، ص٢٣٤.
- (١٨٧) **ابن يونس**، **الجامع لمسائل المدونة**، ج١٧، ص٦٥٠.
- (١٨٨) **عبد الوهاب** أبي محمد بن علي بن نصر البغدادي [توفي ٤٢٢هـ/١٠٠١م]، **الإشراف على نكت مسائل الاختلاف**، القاهرة، مصر، دار ابن عفان، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، (ط١)، ج٢، ص٥٩٢-٥٩٣.
- (١٨٩) **السرخسي**، **المبسوط**، ج٢٤، ص١٨٣-١٨٤.
- (١٩٠) **اللكوني**، **شرح الهداية**، ج٦، ص٤٤٦.
- (١٩١) **المرغيناني**، **الهداية**، ج٦، ص٤٤٥.
- (١٩٢) **اللكوني**، **شرح الهداية**، ج٦، ص٤٤٦.

برمضان الطيب

- (١٩٣) انظر: السرخسي، المبسوط، ج ٢٤، ص ١٥٧ وابن عابدين، رد المحتار، ج ٩، ص ٢١٤ والعيني، البناية، ج ١١، ص ٨٩.
- (١٩٤) القدوري، التجريد، ج ٦، ص ٢٩٣٦.
- (١٩٥) ابن مازة، المحيط، ج ١٩، ص ١٩٣.
- (١٩٦) الغنيمي عبد الغني الميداني [توفي ١٢٩٨هـ/١٨٧٧م]، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، لبنان، المكتبة العلمية، دون سنة نشر، ج ٢، ص ٧٥.
- (١٩٧) الماوردي، الحاوي، ج ٦، ص ٣٤٩.
- (١٩٨) ضعيف أخرجه الطبراني في الكبير عن النعمان بن بشير، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٥٥٢٥) (٥٥٨٦)، وانظر فيض القدير، ج ٣، ص ٤٣٥.
- (١٩٩) المقبل صالح بن مهدي [توفي ١١٠٨هـ/١٦٨٧م]، المنار في المختار من جواهر البحر الزخار، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، (ط)، ج ٢، ص ٣٥٢.
- (٢٠٠) الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٥، ص ١٩٨.
- (٢٠١) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٦٠٧.
- (٢٠٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٢٢١.
- (٢٠٣) الماوردي، الحاوي، ج ٦، ص ٣٤٩-٣٥٠.
- (٢٠٤) ابن مازة، المحيط، ج ١٩، ص ١٩٢-١٩٣.
- (٢٠٥) القرافي، الذخيرة، ج ٨، ص ٢٣١.
- (٢٠٦) ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٦٠٧ وابن مفلح، المبدع، ج ٤، ص ٣٠٦ والبهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ٤٤٤-٤٤٥.
- (٢٠٧) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٤، ص ٢٣٨.
- (٢٠٨) اللخمي: أبو الحسن علي بن محمد الربيعي، فقيه مالكي، فاضل، متقن، ذو حظ من الأدب، حاز رئاسة إفريقية جملة في الفتوى على مذهب مالك، له تعليق كبير على المدونة سماه "التبصرة" مفيد حسن، لكن ربما اختار فيه؛ وخرج؛ فخرجت اختياراته عن المذهب، توفي عام ٤٧٨هـ. (انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص ٢٩٨)
- (٢٠٩) اللخمي أبو الحسن علي بن محمد [توفي ٤٧٨هـ/١٠٥٧م]، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، قطر، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دون سنة نشر (ط)، ص ٥٥٨٥ و ٥٥٩٢ وابن عرفة، المختصر الفقهي، ج ٦، ص ٤٥١.
- (٢١٠) المازري، شرح التلخين، ج ٣، ص ٢٠٩-٢١٠.
- (٢١١) ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد القرشي العدوي المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي، الفقيه، المحدث، الأصولي، النظار، الزاهد العابد، الحجة النبيل، كان غزير العقل، كامل العقل، شديد التثبت، حسن السمات، أحد أعيان المذهب الحنبلي المبرزين، ألف كتاب "المغني" في الخلاف العالي وغيره الكثير، توفي عام ٦٢٠هـ بدمشق. (ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، ج ٢، ص ١٣٣-١٤٤)
- (٢١٢) ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٦٠٧-٦٠٨.
- (٢١٣) رشيد رضا، تفسير المنار، ج ٤، ص ٣٨٧-٣٨٨.

حقيقة السفة في الفقه الإسلامي

- (٢١٤) المازري، شرح التلقين، ج٣، ص٢٠٩-٢١٠.
- (٢١٥) الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج٥، ص٤٤٨.
- (٢١٦) الزيلعي، تبين الحقائق، ج٥، ص١٩٣.
- (٢١٧) السرخسي، المبسوط، ج٢٤، ص١٥٧ والعيني، البناية، ج١١، ص٨٩.
- (٢١٨) قال ابن عرفة: في تفرقه بعدم حسن القيام بتميمته، أو بالفسق قولان مخرجان من القولين باعتبار حسن التتمية، وعدم الفسق... والحق اعتبار قلة المال من كثرته والتجربة وتتميمته. (انظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج٦، ص٤٥٢)
- (٢١٩) خليل، التوضيح، ج٦، ص٢٣٣.
- (٢٢٠) سبق تترجمته.
- (٢٢١) اللخمي، التبصرة، ص٥٥٩١-٥٥٩٢.
- (٢٢٢) سبق تترجمته.
- (٢٢٣) المازري، شرح التلقين، ج٣، ص٢٠٨.
- (٢٢٤) انظر: المرجع نفسه، ج٣، ص٢٠٨ و خليل، التوضيح، ج٦، ص٢٣٣.
- (٢٢٥) رشيد رضا، تفسير المنار، ج٤، ص٣٨٧-٣٨٨.
- (٢٢٦) انظر: الصابوني، روائع البيان، ج١، ص٤٤١ وزيدان عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج١٠، ص٢٨٩.
- (٢٢٧) ابن حزم: الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم القرطبي الأندلسي، من أكبر علماء الأندلس، وأكثرهم تصنيفاً، إمام حافظ، فقيه متقن في المذهب الظاهري، بل محي المذهب، ورائده، والمجدد فيه بعد زواله في المشرق، أديب، شاعر، نسابة، من مؤلفاته "المحلى"، و"الفصل في الملل والنحل"، توفي عام ٤٥٦هـ. (انظر: الذهبي شمس الدين محمد ابن أحمد [توفي ٧٤٨هـ/١٣٢٧م]، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومأمون الصاغري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، (ط١)، ج١٨، ص١٨٤)
- (٢٢٨) انظر: ابن حزم، المحلى، ج٨، ص٢٩٠-٢٩١.

- Abou Hayan, Mohammed Ibn Youcef, El-Bahr El-Mohit, Tahqiq: Adil Abd Elmoudjoud Wa Ali Mouadh, Dar Elkotob Elilmiya, 1993, Bayrut.
- El-Bahouti, Mansour Ibn Younes, Kachaf El-Qinaa, Dar Alam Elkotob, 1983, Bayrut.
- El-Djassas, Ahmed Ibn Ali, Ahkam El-Quran, Tahqiq: Mohammed Elsadik Gamhaoui, Dar Ihya Eltorath Elarabi, 1992, Bayrut.
- El-Djurdjani, Ali Ibn Mohammed, Modjam Eltarifaat, Tahqiq: Mohammed Seddik Elmenshaoui, Dar El-Fadhila, Bi-dun Tarikh.
- El-Djowayni, Abd El;alik Ibn Abd Allah, Nihayat Elmatlab Fi Dirayat Elmadhab, Tahqiq: Abd Eladhim Eldhib, Dar El-Minhadj, 2007, Djodda.

- El-Farahidi, El-khalil Ibn Ahmed, Modjam El-ayn, Tahqiq: Abd El-hamid Hindaoui, Dar El-kotob El-ilmiya, 2003, Bayrut.
- El-Hattab, Mohammed El-Maghribi, Mawahib El-Djalil, Dar Alam Elkotob, Bi-dun Tarikh, El-Riyadh.
- El-Hi;I, Elhossain Ibn Ahmed, Elrawd Elnadhira, Dar Eldjil, Bi-dun Tarikh, Bayrut.
- El-Imrani, Yahya El-yamani, El-bayan, Tahqiq: Qassem Mohammed El-nouri, Dar El-minhadj, 2000.
- El-Kodouri, Ahmed Ibn Mohammed, El-Tadjrid, Tahqiq: Mohammed Siradj wa Ali Djomoua, Dar El-ssalam, 2004, El-Qahira.
- El-Lakhmi, Ali Ibn Mohammed, El-Tabsira, Tahqiq: Ahmed Ben Abd elkarim Nadjib, Bi-dun Tarikh, Qatar.
- El-Marghinani, Ali Ibn Abou-bakr, El-hidaya, Idarat El-quran wa El-oloum El-islamiy, Bi-dun Tarikh, Karatshi, Bakistan.
- El-Mawardi, Ali Ibn Mohammed, El-haoui El-kabir, Tahqiq: Adil Abd El-moudjoud wa Ali Mouadh, Dar El-kotob El-ilmiya, 1994, Bayrut.
- El-Maziri, Mohammed Ibn Ali, Sharh El-talqin, Tahqiq: Mohammed Mokhtar El-ssalami, Dar El-gharb El-islami, 2008, Bayrut.
- El-Nawaoui, Yahya Ibn Sharaf, Raoudgat El-talibin, Dar Ibn Hazm, 2002, Bayrut.
- El-Qarafi, Ahmed Ibn Idris, El-Forouk, Tahqiq: Mohammed Siradj wa Ali Djomoua, Dar El-ssalam, 2001, El-Qahira.
- El-Qortobi, Mohammed Ibn Ahmed, El-djamie Li-ahkam El-quran, Tahqiq: Abd Allah Ibn Abd El-mohsin El-torki, mouassaaqt El-rissala, 2006, Bayrut.
- El-Raxi, Fakhr El-ddin Omar, Mafatih Elghayb, Dar Elfikr, 1981, Bayrut.
- El-Rimi, Mohammed Ibn Abd Allah, El-;aani El-badia Fi Marifat Ikhtilaf Ahl El-Shariah, Tahqiq: Sayed Mhanna, Dar Elkotob El-Ilmiya, 1999, Bayrut.
- El-Rouyani, Abd El-wahid Ibn Ismail, Bahr El-madhab, Tahqiq: Tarik Fathi El-sayed, Dar Elkotob El-Ilmiya, 2009, Bayrut.
- El-Sarakhsi, Mohammed Ibn Ahmed, El-Mabsout, Dar El-maarifa, Bi-dun Tarikh, Bayrut.
- El-Shirazi, Ibrahi; Ibn Ali, El-mohadhab, Tahqiq: Mohammed El-zohayli, Dar El-qalam, 1996, Dimashk.
- El-Simari, Moflih Ibn Hasan, Talkhis El-khilaf, Matbaa Sayed El-Shohadaa, 1987, Iran.
- El-Tabari, Mohammed Ibn Djarir, Djami El-bayan, Tahqiq: Ahmed Wa Mohammed Shakir, Maktabat Ibn Tay;iya, Bi-dun Tarikh, El-Qahira.
- El-Tabarsi, El-fadhl Ibn El-hasan, El-Moutalif Mina El-Mokhtalif, Matbaa Sayed El-Shohadaa, 1989, Iran.
- El-Tabatabai, Ali Ibn Mohammed, Riyadh El-;assail, Mouaaaqaqt Al El-bayt, 1998, Iran.

- El-Thalabi, Ahmed Ibn Mohammed, Elkashf Wa Elbayan, Tahqiq: Abi Mohammed Ibn Achour, Dar Ihyaa Eltorath Elarabi, 2002, Bayrut.
- El-Tossi, Mohammed Ibn El-hassan, El-mabsout Fi Fiqh El-Imamiya, Dar El-kitab El-islami, 1992, Bayrut.
- Ibn Abd El-Bar, Youcef Ibn Abdallah, El-Kafi Fi fiqh Ahl El-Madina El-Maliki, Tahqiq: Mohammed Weld Madik, Maktabat El-Riyadh El-Haditha, 1978, El-Riyadh.
- Ibn Abi Yalaa, Abi El-Hossayn Mohammed, Tabakaat Elhanabila, Tahqiq: Abd El-Rahman EL-Othaymin, Maktabat El-Malik Fahd El-Wataniya, 1998, El-Riyadh,
- Ibn Abi Zayd El-qairawani, Abi-Mohammed Abdollah, Ikhtissar Elmodawana, Tahqiq: Ahmed Ben Abd elkarim Nadjib, Markaz Nadjibwayh, 2013, El-dar Elbaydha.
- Ibn Abidin, Mohammed Amin Ibn Omar, Rad El-Mohtar Ala El-Dor El-Mokhtar, Tahqiq: Adil Abd El-Madjoud wa Ali Mouadh, Dar Aalam El Kotob, 2003, El-Riyadh.
- Ibn Arafa, mohammed El-Werghimi, El-Mokhtasar El-Fiqhi, Masdjid Markaz El-Farouk Omar Ibn El-Khattab, 2014, Dubai.
- Ibn Atiya, Abd El-Haq Ibn Ghalib, El-Moharar El-Wadjiz Fi Tafsir Elkitab El-Aziz, Tahqiq: Abd Elssalam Abd Elshafi Mohammed, Dar Elkotob El-Ilmiya, 2001, Bayrut.
- Ibn Chass, Abd Allah Ibn Nadjm, Iqd El-Djawahir El-Thamina, Tahqiq: Hamid Ibn Mohammed Lahmar, Dar El-Gharb El-Islami, Bi-dun Tarikh, Bayrut.
- Ibn djozay, Mohammed Ibn Ahmed, El-Qawanin El-Fiqhiya, Tahqiq: Madjid El-Hamaoui, Dar Ibn Hazm, 2013, Bayrut.
- Ibn El-Arabi, Mohammed Ibn Abd-Allah, Ahkaam El-Quran, Dqr El-Kotob El-Ilmiya, 2003, Bayrut.
- Ibn El-Athir, Abi El-Hassan El-djazri, Osd El-Ghaba Fi Maarifat El-Sahaba, Dar Ibn Hazm, 2012, Bayrut.
- Ibn El-djallab, Obayd Allah Ibn El-Hossayn El-Basri, El-Tafriem Tahqiq: Hossin El-Dahmani, Dar El-Gharb El-Islami, 1987, Bayrut.
- Ibn El-Djawzi, Abd-Rahman Ibn Ali, Zad El-Nassir Fi Ilm El-Tafssir, El-Maktab El-Islami, Bi-dun Tarikh, Bayrut.
- Ibn El-Farass, Abd El-Monim Ibn Abd El-Rahim, Ahkaam El-Quran, Tahqiq: Salah El-Din Bou-Afif, Dqr Ibn Hazm, 2006, Bayrut.
- Ibn El-Hadjib, Othman Ibn Omar, Djami El-Omahaat, Tahqiq: Abu Abd-Rahman El-Akhdhari, Dar El-Yamama, 1998m Bayrut.
- Ibn El-Mondhir, Mohammed Ibn Ibrahim, Tafssir El-Quran, Tahqiq: Saad Ben Mohammed, Dar El-Maathir, 2002, El-Madina El-Monawara.
- Ibn Fares, Ahmed Ibn Zakariya, Modjam Maqais El-Logha, Tahqiq: Abd Elssalam Haroun, Dar El-Djil< Bi-dun Tarikh, Bayrut.

- Ibn Farhoun, El-Dibadj El-Modhahhab, Tahqiq: Mamoun Eldjina, Dar Elkotob El-Ilmiya, 1996, Bayrut.
- Ibn Hazm, Ali Ibn Ahmed, El-Mohalla, Tahqiq: Mohammed Monir Aghaa, El-Matbaa El-Moniriyah, 1929, El-Qahira.
- Ibn Kathir, Ismail Ibn Omar, Tafsir El-Quran El-Adhim, Tahqiq: Sami Ibn Mohammed Elssalama, Dar Taiba, 1999, El-Riyadh.
- Ibn Khalikan, Ahmed Ibn Mohammed, Wafayat El-Ayan, Tahqiq: Ihsan Abas, Dar Sadir, 1978, Bayrut.
- Ibn Qodama, Abd Allah Ibn Ahmed, El-Moghni, Tahqiq: Abd Allah Ibn Abd Elmohsin Eltorki Wa Abd Elfattah Elhiloue, Dar Alam Elkotob, 1997, El-Riyadh.
- Ibn Roshd, Mohammed Ibn Ahmed, Bidayat El-Modjtahid, Tahqiq: Mohammed Sobhi Hallak, Maktabat Ibn Taymiyah, 1994, El-Qahira.
- Ibn Taymiyah, Ahmed Ibn Abd El-Halim, Qaida El-Oqood, Dar El-Maarifa, Bi-dun Tarikh, Bayrut.
- Ibn Younes, Mohammed Ibn Abd Allah, El-Djami Limassail El-Modawana, Dar Elfikr, 2013, Bayrut.
- Khallaf Abd Elwahhab, Ahkam Elahwal Elshakhsiya, Dar Elqalam, 1990, El-Kweet.